

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :قانون الأعمال

عنوان المذكرة

الإطار القانوني لتمويل التجارة الخارجية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :قانون العام للأعمال

الفرع: القانون الاقتصادي للأعمال

إشراف الأستاذ :

تعويلت كريم

إعداد الطالبة :

أعراب سييلية

لجنة المناقشة :

- الأستاذة : بن يحيى رزيقة، أستاذة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية رئيسة

- الأستاذ : تعويلت كريم، أستاذ مساعد "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية مشرفا و مقرا

- الأستاذة : سعادي فتيحة، أستاذة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2015/06/24

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

أشكر و قبل كل شيء الله عز و جلّ الذي وفقنا و ساعدنا على إتمام هذه المذكرة، و أحمده على نعمة العلم التي وهبني إياها، و أن أبلغني هذه المرتبة و الصلاة و السلام على من جاء بشري و رحمة للعالمين.

إلى أستاذي المشرف " تعويلت كريم " ، تقديرا لتوجيهاته الجبارة، تثمينا لعطائه الدائم و قبوله الإشراف على هذه المذكرة، و لتفضله بتصويبها .

لك أستاذي الفاضل، فلقد صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله :
«كاد المعلم أن يكون رسولا»



أسمى آيات الشكر و التقدير

و الشكر الجزيل أيضا للسادة الأساتذة المناقشين على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة .

و الشكر و التقدير لوالدي، و الذي رغم انشغالاته أبي إلا أن يكون في الموعد دائما لمساعدتي، خاصة في مرحلة جمع المراجع .

شكرا لك أبي و جزاك الله خير جزاء .

و إلى كل أفراد عائلتي الذين قدّموا لي كامل الدعم المادي و المعنوي .



إهداء



شيء جميل أن يسعى المرء إلى النجاح لكن الأجل من ذلك أن يتذكر من كان السبب في النجاح.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

إلى من ركعت و صلت و أيدتها إلى السماء رفعت، بالتوفيق و النجاح لي دعت
إلى جدتي التي شاء القدير أن ترحلي قبل شهرين من تخرجي

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

والدي العزيز

إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سرّ نجاحي و حنانها بلسم جراحي

أمي الحبيبة

إلى النجوم التي أنارت حياتي و تقاسمت معهنّ حلاوة الأيام

إلى أخواتي: كهينة، تنهان، ثيزيري و سارة

إلى كلّ أقاربي من أعمامي و أخوالي

إلى الذين رفعو آيات العلم و التعليم و أخدموا رايات الجهل و التجهيل
إلى كلّ أساتذتي عبر كل مراحل تعليمي خاصة الأستاذ المشرف

إلى من رافقوني منذ أن حملنا حقائب صغيرة و سرنا سويًا و نحن نشق الطريق معا

نحو النجاح و الإبداع

إلى زميلاتي و زملائي خاصة طلبة عهدتي

إلى مدربي و كل زملائي في الرياضة

إلى كلّ من عرفنتي بهم الحياة، إلى كل من حملتهم ذاكرتي و لم تحملهم مذكرتي .

قائمة المختصرات :

أولا : باللغة العربية :

- _ ج ر : جريدة رسمية
- د م ن : دون مكان النشر
- _ د س ن : دون سنة النشر
- _ د د ن : دون دار النشر
- _ ص ص : من صفحة الى صفحة

ثانيا : باللغة الفرنسية :

- _ p. : page
- _ Op-cit : références précédemment cité
- _ SNVI : Entreprise Nationales des Véhicules Industriels
- _ BNA : Banque Nationale d'Algérie
- _ CPA : Crédit Populaire d'Algérie.

مقدمة

مقدمة:

إن القواعد القانونية وليدة التطور الملحوظ في المجتمعات البشرية، فلا يمكن القول ان القواعد التجارية وجدت من العدم، بل تعود نشأتها إلى عصور قديمة اوجدتها حاجات التجارة من جهة، و تزايد رغبات المجتمعات البشرية من جهة أخرى فأخذت هذه القواعد تتطور مع تطور هذه الحاجات. فالتطور الحاصل على مختلف مستويات الأنشطة الاقتصادية نتج عنه تكييف القوانين المنظمة لهذه القطاعات تماشياً مع الوضع الراهن و هذا ما وقع فعلا في مجال التجارة الدولية، ففي ظل التطورات التي عرفتها الساحة الاقتصادية العالمية و التوجه الحتمي نحو الاقتصاد الليبرالي الحر لمواكبة هذه التغييرات، أصبح من الضروري تغيير السياسة العالمية في مجال التجارة الدولية.

إن التجارة الدولية تعد مظهر من مظاهر العلاقات الاقتصادية الدولية التي تحظى باهتمام الكثير من الدراسات القديمة و الحديثة، و تأتي أهميتها في أنه لا غنى للعالم عن العيش في شكل أسرة دولية واحدة تحكمها أولا و قبل كل شيء فطرة الله السوية التي فطر الناس عليها¹ التي تجد أساسها في قوله تعالى: « و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان »².

فالمعاملات التجارية بين المجتمعات، أصبحت مما لا شك فيه ذات أهمية عالية، و تتطلب جهودا كبيرة وواسعة و حركة على المستوى المحلي و الجهوي و حتى الدولي بمشاركة أطراف مختلفة³.

1- في نفس المعنى انظر: محمد السانوسي محمد شحاتة، التجارة الدولية (في ضوء الفقه الإسلامي و اتفاقيات الجات) ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 1 .

2- الآية الثانية، سورة المائدة.

3- بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2011- 2012، ص1.

و لتنظيم قواعد التجارة عبر المجتمعات البشرية، اعتمد الإنسان اعتمادا كليا على العادات و الأعراف التجارية للأقاليم التجارية الدولية، و تمكن من الإلمام بها ليكون على علم تام بحقوقه و التزاماته في حال رغب في التجارة في الأقاليم.

لقد شهد قانون التجارة الدولية عدة تطورات خاصة بعد الطفرة الكبرى التي عرفتتها التجارة الدولية مع بداية القرن 19 و التي أخذت أبعاد أكبر بفعل الثورة الصناعية ما رتب عنه تراكم فائض المنتجات من جهة، و ازدياد الحاجة إلى المواد الأولية من جهة أخرى. كل هذا خلق وعيا حقيقيا لدى الدول و الحكومات خاصة أن ما يميز الاقتصاد العالمي في تلك الفترة هو سيادة فكرة عولمة كل المجالات بصفة عامة، و العولمة التجارية التي يقصد بها تحرير التجارة الدولية و الاستثمار و بناء نظام تجاري متكافأ فيه شروط التبادل التجاري الدولي بصفة خاصة، و هو ما أثر ايجابيا على قانون التجارة الدولية⁴.

سمحت الظروف الجديدة التي حققتها الثورة الصناعية بإمكانية إنتاج السلع بتكلفة أقل نسبيا عن ذي قبل، و من ثمة و كنتيجة لذلك أخذت الدول تبادل جزءا من ناتجها لتحصل في مقابل ذلك على جزء من ناتج دولة أخرى هذا هو أصل التجارة الخارجية، فالتخصص الدولي في الإنتاج و تقسيم العمل الدولي هما أصل التجارة الخارجية مهما كانت هذه الدول متطورة أو متقدمة.

فالتجارة الخارجية تعتبر الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها التطور الاقتصادي لأي بلد من البلدان إذ ترجع أهميتها في اقتصاديات مختلف دول العالم إلى كون أي بلد مهما بلغ من مستوى التطور فيه، فإنه لا يستطيع أن يستغني عن بقية دول العالم و يعيش بمعزل عن العالم الخارجي. و نظرا لدورها المهم جدا في تنمية اقتصاديات الدول المعاصرة تعمل مجموعة من المؤسسات المالية و المصرفية و مختلف فروعها على تمويل التجارة الخارجية من خلال مجموعة من الميكانيزمات و الإجراءات و الحوافز و التعمق لدراسة هذا الجانب له أهمية بالغة لتعزيز و تقوية

4- فياض محمود، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، الوارق للنشر و التوزيع، عمان ، 2012، ص 11 و 12.

المبادلات الخارجية و تشجيع قطاعات معينة من النشاط الاقتصادي كتشجيع الاستثمار و جلب روس الأموال الأجنبية...الخ.

و قد اعتبر مشكل التمويل من أصعب و أعقد المشاكل التي تعيق عملية التنمية الاقتصادية في كل دول العالم، فنمو اقتصاد البلد مرتبط بتمويله، مما استوجب تدخل بعض الجهات كالبنوك و المؤسسات المالية لتقليل من هذه المخاطر و المشاكل و ذلك عن طريق تقنياتها ووسائل الدفع لتسهيل حركة التبادلات الدولية⁵.

فتتدخل المؤسسات المصرفية في هذا المجال لتلعب فيه دور الوسيط لتحقيق عملية تحويل السلع و الخدمات من و إلى الخارج، و ذلك عن طريق منح قروض مصرفية ووسائل دفع حديثة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين ، و بالتالي كان من الواجب الاهتمام بالمؤسسات المصرفية التي تقوم بتمويل التجارة الخارجية و ذلك عن طريق وضع اطار قانوني لهذه المؤسسات التي تساهم في تحريك التجارة الخارجية فيما بين الدول و تنشيطها⁶.

و من أجل تسهيل و توسيع المعاملات التي تقوم بها الجزائر مع الخارج تم إصدار النظام رقم 01-07 الذي تضمن مختلف العمليات المالية التي تتم نحو الخارج⁷ و التي تعتبر تأكيدا

⁵- مسلم فاطمة الزهراء، خليفاتي مصطفى، تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 1 .

⁶- علودة نجمة دامية ، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014، ص 2 و 4 .
⁷- نظام رقم 01-07، مؤرخ في 07 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، صادر في 31/05/2007 ، معدل و متمم بنظام رقم 06-11، مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر عدد 8، صادر في 15/02/2012 .

على ما هو وارد في المادتين 70 و71 من قانون النقد و القرض⁸، إذ خولت للمؤسسات المصرفية صلاحية القيام بالعمليات المصرفية و من بينها منح القروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن .

و ما دام المشرع الجزائري قد أعطى المؤسسات المصرفية كل هذه الأهمية و حرص على تنظيمها من الناحية القانونية من جهة، و ما دامت المؤسسات المصرفية تلعب دورا هاما في تمويل التجارة الخارجية من جهة اخرى، و نظرا لأهمية الموضوع و و حساسيته ادى الى جلب اهتمامنا لدراسة موضوع الإطار القانوني لتمويل التجارة الخارجية، فكيف تم تنظيم تمويل التجارة الخارجية من الناحية القانونية ؟

لمعالجة هذه الإشكالية التي نرجو أن تكون موفقة و من أجل التوصل إلى بناء أركان البحث قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، إذ خصصنا الفصل الأول لموضوع الإطار المفاهيمي لغرض تحديد بعض المفاهيم و تبسيطها، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة تقنيات تمويل التجارة الخارجية. و للتوصل إلى استيعاب و فهم المواضيع التي يطرحها بحثنا اعتمدنا على الجمع بين منهج الوصف و التحليل فهو المنهج الذي يمكننا من تحديد موقف المشرع الجزائري منها .

تجدر الإشارة إلى أن الدراسة السابقة لهذا الموضوع تمت من الناحية الاقتصادية فقط، إذ لا نجد-إلى حد علمنا- دراسات سابقة لهذا الموضوع من الناحية القانونية.

لقد واجهتنا صعوبات و مشاكل جمة في مسيرة إعدادنا لهذا البحث أردنا الإشارة إليها بغية لفت نظر الباحثين من أجل تفاديها مستقبلا، كما نود لفت اهتمام المسؤولين و مصادر المعلومات بضرورة تزويد الباحثين بالمعلومات الكافية لتسهيل مهمة انجاز بحوثهم العلمية، و من بين هذه الصعوبات نذكر أهمها كما يلي :

8 - قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990 (ملغى) .

- قلة المراجع المتعلقة بالموضوع، حتى و إن وجد بعضها فيتسم بالطابع العام لا الخاص .
- الموقف السلبي من بعض المسؤولين و عدم اكتراثهم بأهمية البحث العلمي .

كل هذه الصعوبات الموضوعية إلى جانب عقبات أخرى ما كانت لنتثي عزيمتنا و إصرارنا على انجاز هذا العمل بالشكل الذي هو عليه و الذي نعتقد بأنه لا يخلو من بعض النقائص كأني جهد بشري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتمويل التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها التطور الاقتصادي لأي بلد من البلدان، فهي تمثل أنشطة التبادل التجاري للسلع و الخدمات بين دول العالم المختلفة من أجل تحقيق المنافع المتبادلة بين الدول.

بفضل التجارة الخارجية ينمو الاقتصاد الوطني و بالتالي يزداد الدخل القومي مما يؤدي إلى رفع مستوى معيشة السكان، لذلك تبقى الدراسات و الأبحاث مستمرة و متواصلة لترقية و تطوير هذا القطاع بهدف تحسينه و ايجاد طرق و أساليب مساعدة للتقليل من المخاطر التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين الدوليين أثناء ممارستهم لعمليات التصدير و الاستيراد. و موضوع التمويل الخارجي يتصل بانسياب رؤوس الأموال و انتقالها من بلد إلى آخر في صور و أشكال مختلفة.

و لدراسة هذا تقتضي معرفة عموميات حول تمويل التجارة الخارجية (المبحث الأول)، و تمويل التجارة الخارجية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عموميات حول تمويل التجارة الخارجية

بات التمويل يشغل اهتمام واسع لدى الأوساط الدولية، باعتباره من الوظائف البالغة الأهمية و ذلك لما توفره من أموال لازمة لتغطية نفقات المشاريع المختلفة، و ارتباطه بالحياة الاقتصادية و المالية لجميع دول العالم. فاذا كان العجز داء فان التمويل هو دواء اذ يعتبر عنصرا أساسيا لتحقيق الأهداف المسطرة لكل سياسة اقتصادية. لتمويل التجارة الخارجية ماهية تبين المفاهيم الخاصة بها (المطلب الأول) ، و للتمويل مصادر و أشكال(المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية تمويل التجارة الخارجية

ظهر التمويل و تطور بشكل ملحوظ، و كان ضروريا للتغلب على التحديات المختلفة التي تواجهها الأعمال الاستثمارية، فالنظرة التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال و استخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع و التي تركز أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة، ففي الإقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة و توسيعها و تدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج⁹.

فالتمويل يعتبر عصب الحياة الاقتصادية يمدّها بالتدفقات النقدية و المالية، فكلما كان التمويل كافيا كانت نسبة نجاح المشاريع الاقتصادية أكبر .

الفرع الأول: تعريف تمويل التجارة الخارجية

اختلف المتخصصون في وضع تعريف موحد للتمويل حيث تعددت هذه التعاريف نذكر

منها:

- يعرفه الكاتب (بيش) " انه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها " .

⁹- عدنان حسين يونس، التمويل الخارجي و سياسيات الإصلاح الاقتصادي (تجارب عربية)، دار النشر و التوزيع ،

عمان، 2011، ص 31 و 32.

- كما يعرفه أيضا على أنه "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع و تطوير مشروع خاص و عام".
فالتتمويل يتمثل في كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على السيولة النقدية و استثمارها في عمليات مختلفة¹⁰.

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التتمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية و تطويرها و ذلك في أوقات الحاجة إليها، إذ أنه يخص المبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات و أن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها و الخاصة و في الوقت المناسب¹¹.

الفرع الثاني : أهمية تمويل التجارة الخارجية

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية و تنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها لغرض تحقيق الرفاهية لأفراده، و تتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها و المتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية و ذلك حسب احتياجات و قدرات البلاد التمويلية.

و مهما اختلفت و تنوعت المشروعات فإنها تظل بحاجة إلى التتمويل لكي تنمو و تواصل حياتها، فهو يأخذ حيزا كبيرا من الأهمية و الأولوية كونه يلعب دورا هاما في تسيير الأنشطة الاقتصادية. فالتتمويل يعد بمثابة الدم الجاري للمشروع، و من هنا نستطيع القول أن التتمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية و ذلك عن طريق :

- تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لانجاز المشاريع.

10- نقلا عن كتوش عاشور و قورين حاج قويدر، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية (حالة مؤسسة SNVI) ، أعمال الملتقى الدولي حول سياسات التتمويل و اثارها على الاقتصاديات و المؤسسات النامية ، جامعة بسكرة ، أيام 21-22 نوفمبر 2006، ص 2.

11: في نفس المعنى: طارق الحاج، مبادئ التتمويل، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 21 و 22.

- تحقيق الاهداف المسطرة من طرف الدولة.
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم.
- تغطية جزء من تكاليف المشروع الاستثماري و تشجيع الاستثمار في البلاد¹².

الفرع الثالث: أهداف تمويل التجارة الخارجية

يلعب التمويل دورا هاما في تسيير الأنشطة الاقتصادية، إذ يسعى دائما لتحقيق أهداف يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- تشجيع الصادرات فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب في صورة رأسمال، فيؤدي ذلك بالنهاية إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية.
- التعاون بين الأطراف الاقتصادية المنتجة مع القطاع المصرفي التجاري و المؤسسات المالية الأخرى لتوفير منتجات التجارة الدولية .
- البحث و الحصول على السيولة الضرورية للمشروع الاستثماري بإمداده بالتجهيزات اللازمة .
- توزيع التدفقات النقدية و المالية على القطاعات و الأعوان الاقتصادية الأخرى بكل موضوعية
- العمل على تحرير التجارة الخارجية عن طريق تمويلها.
- دراسة فعالة لتكاليف المشروع الاستثماري و محاولة تغطية جزء منها .
- تحقيق الثقة و الضمان من المخاطر .
- يعمل على تطوير المشاريع سواء كانت خاصة أو عامة¹³.

12- كتوش عاشور و قورين حاج قويدر، المرجع السابق، ص 2.

13- بوكونة نورة ، المرجع السابق ، ص 126

المطلب الثاني: مصادر تمويل التجارة الخارجية و أشكالها

نظرا للدور الهام الذي يحضى به التمويل و باعتباره كحجر الأساس لقيام و نجاح و استمرار الأنشطة الاقتصادية فان مصادره متعددة (الفرع الأول)، كما له أشكال متنوعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصادر تمويل التجارة الخارجية

تمثل مصادر التمويل مختلف الأمكنة أو الموارد التي من خلالها يتم الحصول على الأموال اللازمة لمزاولة مختلف الأنشطة في مختلف المجالات¹⁴، هذه المصادر تنقسم إلى مصادر داخلية و أخرى خارجية.

أولا : المصادر الداخلية

يقصد بالتمويل الداخلي، مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها دون اللجوء إلى مصادر من الخارج أي بطريقة ذاتية و تتمثل أساسا في التمويل الذاتي، و يعرف هذا الأخير على أنه إمكانية المؤسسة من تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها¹⁵.

و يشمل التمويل الذاتي تلك الأرباح أو جزء منها و التي حققتها المؤسسة من مختلف نشاطاتها و التي تبقى لديها بصفة دائمة أو لفترة طويلة، و التمويل الذاتي يعتبر من أهم مصادر التمويل الداخلية، حيث يلعب دورا هاما في تطور المؤسسة التي غالبا ما تبدأ نشاطها باعتمادها

14- بوكونة نورة ، المرجع السابق ، ص 126

15- المرجع نفسه ، ص 126.

على مواردها الخاصة من حيث أنه يضمن زيادة الأصول الاقتصادية دون اللجوء إلى مصادر خارجية¹⁶.

* للتمويل الذاتي مزايا و عيوب يتمتع بها، يمكن تلخيصها في ما يلي:

1-المزايا:

- الهدف الأساسي للسياسة المالية هو البحث عن تمويل ذاتي بمستوى عال و هو دليل على تمتع المؤسسة بالاستقلالية في المحيط الذي تنشط فيه.
- يعد التمويل الذاتي ضروري لعمليات الاقتراض، فالمؤسسة تلجأ إلى الاقتراض حسب إمكانياتها على التسديد و حجم التمويل الذاتي الذي يبين لها نسبة التسديد.
- التمتع بالحرية في اختيار المشروعات و الاستثمارات دون التقيد بشروط الائتمان.
- تمثل أموال الامتلاك الجانب الأكبر في التمويل الداخلي و التي تكون أمواله معفية من الضرائب .
- الحفاظ على استقلالية المنظمة في المجال المالي و ضمان تسديد الديون.

2-العيوب:

- غالبا ما لا يكفي حجم التمويل الذاتي لتغطية كل حاجيات التمويل.
- يمكن أن يؤدي الاعتماد على التمويل الذاتي بصفة كلية إلى التوسع البسيط و بالتالي عدم الاستفادة من الفرص المتاحة و المربحة بسبب قصور التمويل الداخلي إلى توفير الاحتياجات اللازمة.

¹⁶- لوكاير مالح، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص67 و68.

- قد لا تهتم الإدارة بدراسة مجالات استخدام الأموال المدخرة لدى المؤسسة و الأموال المتحصل عليها من الغير، مما يسبب إضعاف العائد¹⁷.

ثانياً: المصادر الخارجية

بما أن التمويل الذاتي غالباً ما لا يكفي لتغطية المتطلبات المالية للمؤسسة إذ لا يمكن لأي مؤسسة كانت تمويل استثماراتها بوسائلها الخاصة، ما يجعلها تلجأ إلى البحث على مصادر خارجية لتمويل مختلف المشاريع و الاستثمارات من حيث عمليات البحث و دراسة الأسواق و تمويل الصفقات الكبيرة كذلك المستحقات في الخارج و التي تعتبر قروض قصيرة الأجل.

كذلك يمكن تمويل الأصول الثابتة التي يتجاوز عمرها الاقتصادي 10 سنوات و تمثل البنوك و المؤسسات المالية المختصة المصدر الرئيسي لها، و غالباً ما يسدد القرض على شكل أقساط سنوية أو نصف سنوية مع وجوب تقديم ضمان الحصول عليه، بحيث يمثل الضمان عادة من 30 بالمائة إلى 60 بالمائة من قيمة القرض، كما أن سعر فائدته أعلى من سعر فائدة القرض قصير الأجل. إلى جانب هذا تقوم بتقديم قروض طويلة المدى و تتمثل في الأسهم العادية و الأسهم الممتازة و قروض مباشرة طويلة الأجل ، كذلك تقديم سندات بهدف الحصول على أموال لتمويل نفقاتها الاستثمارية و التشغيلية¹⁸.

الفرع الثاني: أشكال تمويل التجارة الخارجية

هناك عدة أشكال للتمويل و التي نذكر منها:

17- بوكونة نورة ، المرجع السابق، ص 197.

18- في نفس المعنى عبد العزيز النجار، أساسيات الإدارة المالية (دراسة الجدوى، مصادر التمويل، التخطيط المالي، التحليل المالي، الأسهم و السندات المالية، تحليل الربحية الإسلامية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص ص 485-487 .

أولاً: التمويل المباشر و غير المباشر

1- التمويل المباشر

هذا النوع يصدر عن العلاقة بين المقرض و المقرض (المدخر و المستثمر) دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي، فالوحدات الاقتصادية ذات الفائض في الموارد المالية تقوم بتوجيه هذه الفوائض إلى الوحدات التي بها عجز مالي فتقوم هذه الأخيرة باستخدام هذه الموارد لاحتياجاتها الاستثمارية¹⁹.

هذا التمويل يختلف باختلاف المقرضين (المستثمرين) من مؤسسات، عائلات و حكومات:

أ: تمويل مباشر على مستوى المؤسسات

في هذه الحالة تستطيع المؤسسة الحصول على القروض و التسهيلات الإئتمانية من مورديها أو عملائها أو حتى من مؤسسات أخرى، كما تلجأ بعض المؤسسات إلى دعوة الجمهور الذين يرغبون في توظيف أموالهم على شكل استثمار مالي في الأوراق المالية من أسهم و سندات²⁰.

ب: تمويل مباشر بالنسبة للعائلات

يمكن للعائلات أو الأفراد وفق هذه الطريقة التمويلية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل

19 – ZOURDANI Safia, Le Financement des opérations du commerce extérieur en Algérie :Cas de la BNA, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques, faculté des sciences économiques, commerciales des sciences gestion, université Mouloud MAMMERI DE TIZI.OUZOU, 2012, p.16

20- بن غلاب جميلة، مواسي كنزة، مخاطر القروض البنكية و ضمانات منحها، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 14

احتياجاتها الاستهلاكية أو الاستثمارية، دون اللجوء إلى الوساطة المالية المصرفية أو غير المصرفية، وتتعدد صور هذا التمويل و مثال ذلك: قروض مباشرة بين العائلات فيما بينهما أو العائلات و المؤسسات، و عادة ما يتم ذلك بمقتضى أوراق تجارية من كمبيالات و غيرها تثبت حق الدائنية²¹.

ج: التمويل المباشر بالنسبة للحكومة

وفقا لهذه الطريقة التمويلية، تستطيع الحكومة الحصول على الأموال اللازمة عن طريق الاقتراض من الأفراد و المؤسسات التي ليست لها طبيعة مالية مصرفية أو غير مصرفية من خلال إصدار سندات متعددة الأشكال²².

2- التمويل غير المباشر

يعبر هذا التمويل عن كل طرق و أساليب التمويل غير المباشرة و المتمثلة في الأسواق المالية و البنوك أي كل المصادر المالية التي فيها وسطاء ماليين.

حيث يقوم الوسطاء الماليين المتمثلين في السوق المالية و بعض البنوك بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض، ثم توزع هذه الإدخارات المالية على الوحدات الاقتصادية التي بها عجز، فالمؤسسات المالية الوسيطة تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الادخار و متطلبات مصادر التمويل²³.

21- بن غلاب جميلة، مواسي كنزة، المرجع السابق، ص14

22- المرجع نفسه، ص 15.

ثانيا : التمويل المحلي و التمويل الدولي

ينقسم مثل هذا النوع من التمويل إلى تمويل مصدره السوق و المؤسسات المالية الداخلية و تمويل مصدره السوق المالية و الهيئات المالية الدولية.

- أ: التمويل المحلي

هذا النوع من التمويل يضم المصادر المباشرة و غير المباشرة المحلية (قروض بمختلف أنواعها، أوراق مالية و تجارية بمختلف أنواعها ... الخ) و يعتمد على المؤسسات المالية و الأسواق المالية المحلية. هذا النوع من التمويل يخدم قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية²⁴.

ب:التمويل الدولي

هذا النوع من التمويل يمتاز باعتماده بدرجة أولى على الأسواق المالية الدولية كالبورصات، و الهيئات المالية الدولية أو الإقليمية مثل صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي للإنشاء و التعمير و بعض المؤسسات الإقليمية بالإضافة إلى البرامج التمويلية التي في شكل إعانات أو استثمارات²⁵.

24- كتوش عاشور و قورين حاج قويدر، المرجع السابق، ص 3.

25- المرجع نفسه، ص 3.

المبحث الثاني: القروض وسيلة لتمويل التجارة الخارجية

يمكن القول أن المؤسسات المصرفية هي الوحيدة المؤهلة و المخول لها صلاحية التدخل للأداءات المالية نظرا لأهميتها في التنظيم النقدي و المالي للأسواق في المعاملات الخارجية، فهي ممر ضروري في مجال التجارة الخارجية لتميرير مختلف الأموال التي لها علاقة بنشاط التصدير و الاستيراد للسلع و الخدمات.

تتدخل المؤسسات المصرفية لتمويل التجارة الخارجية عن طريق تقديم قروض للزبان، عملا بقاعدة « لا تجارة خارجية دون قروض » من أجل توفير الثقة و الائتمان لإتمام صفقاتهم و توسيع مشاريعهم التي تتم مع الخارج. و هذا بتقريب التجارة الخارجية للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق مساعدتهم في تحسين مبادلاتهم التجارية، أي تتدخل لتطوير المبادلات التجارية للمتعاملين في هذا النوع من التجارة عن طريق منحهم التمويلات اللازمة لتوسيع مشاريعهم²⁶.

و قد نص قانون النقد و القرض على هذه العملية في المادة 68 منه و التي تنص على أنه: «يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان». و كذا المادة 71 منه التي تسمح للمؤسسات المالية بالقيام بعمليات القرض و التي ورد نصها كما يلي: « لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى »²⁷. فالقرض يعد أداة ضرورية في التجارة الخارجية، لذا تتدخل البنوك و

26- علوة نجمة دامية، المرجع السابق، ص 6 و 45.

27- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010.

المؤسسات المالية لمنح تحويلات لازمة للمتعاملين الاقتصاديين و المتمثلة في التمويل في شكل قروض²⁸.

لم ينص النظام رقم 01-07 المتعلق بالتجارة الخارجية على نشاط القرض إنما يستخلص من مواده كالمادة 7 أن نشاط القرض يعتبر من نشاطات التجارة الخارجية.²⁹ كذلك المادة 47 من هذا النظام لمحت لتمويل نشاط التجارة الخارجية و هذا من خلال فهمنا و تمعننا لنص هذه المادة³⁰.

و تختلف أشكال منح هذه التمويلات حسب المهلة و المدة المقررة للعملية التجارية المراد القيام بها حيث نميز بين قروض قصيرة المدى (المطلب الأول)، قروض متوسطة و طويلة المدى (المطلب الثاني) و القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : القروض قصيرة المدى

هي قروض في الغالب لا تتعدى مدتها سنتين، إذ تتراوح مدتها ما بين 6 أشهر و 18 شهرا، توجه لتمويل الصادرات التي ترتبط بمواد الاستهلاك و المواد الأولية و هو يعد من أكثر النشاطات المصرفية انتشارا³¹.

28- لا تمارس المؤسسات المصرفية العمليات المذكورة إلا بعد أن يمنح لها ترخيص و اعتماد من طرف مجلس النقد و القرض بعد توقيعه من قبل محافظ بنك الجزائر كوسيلة معتمدة لممارسة هذه النشاطات و هذا ما تنص عليه المادة 12 من النظام رقم 01-07 «يتم الحصول على صفة الوسيط المعتمد في إطار الاعتماد الذي يسلمه محافظ بنك الجزائر»
29- تنص المادة 1/7 من النظام 01-07 : « يفوض مجلس النقد و القرض تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك و المؤسسات المالية ،الوسيط المعتمدة،الوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية و الصرف،يجب على هذه الأخيرة السهر على قانونية هذه العمليات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به ».

30- تنص هذه المادة على ما يلي : « عندما يكون الاستيراد موضوع تمويل خارجي، يجب أن يتأكد الوسيط المعتمد، عند التوطين المصرفي للعقد، من تطابق التمويل و الشروط المرتبطة به مع الكيفيات التي حددها بنك الجزائر...».

31- BENKRIMI Karim , Crédit bancaire et économie financière, Elotmania, Alger, 2010, p. 161.

تنقسم هذه القروض بدورها إلى نوعين: قروض قصيرة الأجل قبل إرسال السلع (الفرع الأول) و قروض قصيرة الأجل بعد إرسال السلع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمويل قصير المدى قبل إرسال السلع

للمصدر أو البائع الاستفادة من قروض أولية في إطار ما يسمى التمويل الأولي خلال مرحلة التحضير لشحن و إرسال البضاعة و السلع التي قام بإنتاجها، هذه القروض تسمح له بتمويل حاجاته العادية أو الاستثنائية التي لها صلة بنشاط التصدير التابعة و الموجهة للتصدير. فهذا النوع من القروض يسمح للمصدر بمواجهة المصروفات و التكاليف الضرورية أثناء فترة الصناعة أو شراء السلع و الخدمات اللازمة للتصدير و تضمن له استمرارية إنتاجه و حسن انتظامه و تدفق صادراته³².

الفرع الثاني: تمويل قصير المدى للصادرات بعد إرسال السلع

يقصد بالتمويل قصير المدى للصادرات بعد إرسال السلع، ذلك التمويل الذي يمنح للمصدر الذي منح أجل لدفع الدين لزيونه المشتري بغرض توفير السيولة المالية إلى غاية قيام المشتري بدفع ثمن السلع و البضاعة التي أرسلت إليه³³.

هذا النوع من تمويل الصادرات بعد إرسال السلع يحتوي على قروض خاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير (أولاً)، و الخصم التجاري (ثانياً).

32- علوة نجمة دامية، المرجع السابق، ص 48

33- المرجع نفسه، ص 49.

أولاً : القروض الخاصة بالديون الناشئة عن التصدير

(Crédits de mobilisation des créances nées à l'exploitation)

هذا النوع من التمويل يقترن بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر، و يخص الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزيائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كأقصى حد، و تسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك. و تشير إلى أن أكثر الأنظمة ارتباطا بهذا النوع من التمويل هو النظام الفرنسي، ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل و تنفيذه، هذه المعلومات هي على وجه الخصوص:

- مبلغ الدين
- طبيعة و نوع البضاعة المصدرة
- اسم المشتري الأجنبي و بلده
- تاريخ التسليم و كذلك تاريخ المرور بالجمارك
- تاريخ التسوية المالية للعملية³⁴.

ثانياً: الخصم التجاري: (L'escompte commercial)

هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك لعملائه، و تتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل استحقاقها أو يحل محل هذا العميل في الوفاء بالدين إلى غاية تاريخ استحقاقها. و يستفيد البنك في مقابل هذه العملية من ثمن أو معدل لهذا الخصم و يتكون من ثلاثة عناصر أساسية و هي:

1- معدل الفائدة : و هو ثمن القرض و يطبق بين التاريخين (أي بين تاريخ تقديم الورقة للخصم و تاريخ استحقاقها).

2- عمولة التحصيل: و هي عمولة الجهد المبذول أثناء تحصيل الورقة.

34- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 113 و 114.

3- عمولة الخصم: و هي أجر البنك من العملية و تسمى مجموع هذه العمولات المتحصل عليها إثر القيام و الوفاء بهذه العملية بمقابل الخصم³⁵.

المطلب الثاني: القروض متوسطة و طويلة المدى

يمكن كذلك أن تكون القروض متوسطة المدى (الفرع الأول) أو قروض طويلة المدى الفرع الثاني).

الفرع الأول: القروض المتوسطة المدى: (Crédits à moyen terme)

هذه القروض يتم تقديمها من أجل الشراء أو القروض من أجل التوريد، و يقصد بها ذلك التمويل الذي تتراوح مدته بين 18 شهرا و7سنوات، و تنص على المواد التجهيزية و المواد الصناعية³⁶.

الفرع الثاني: القروض الطويلة المدى: (Crédits long terme)

يتم تقديم هذه القروض من أجل الشراء أو من أجل التوريد، و مدتها تتجاوز 7 سنوات و تصل أحيانا إلى 10 سنوات، تتعلق هذه القروض بعقود المفتاح في اليد أو صناعة بيع السفن او الطائرات³⁷.

- نلاحظ و نستنتج أن كل من القروض المتوسطة و الطويلة المدة تتمثل في قروض من اجل الشراء و قروض من اجل التوريد.

35 -NEUVILLE Sébastien, Droit de la Banque et des marches Financiers, presses Universitaires de France, Paris , 2005 , p. 261.

36- علودة نجمة دامية، المرجع السابق، ص 49.

37- المرجع نفسه، ص 50.

أولاً : قروض من أجل الشراء : (Le Crédit acheteur)

يعد القرض من أجل الشراء أداة التمويل الأكثر استعمالاً في التجارة الخارجية، و هوآلية بموجبها يقوم بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بمنح قرض للمستورد، ليقوم هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقداً للمصدر، و قرض المشتري يمنح لفترة تتجاوز 18 شهراً، و لاتمام هذه العملية (عملية القرض) يتولى المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد و البنوك المعنية.

يمنح قرض المشتري عن طريق فتح القرض هذا الأخير يتخذ شكل اتفاقية يطلق عليها تسمية فتح القرض أو الائتمان، تبرم بين مشتري أجنبي و بنك ما، من خلاله يلتزم البنك بوضع المبالغ النقدية الضرورية تحت تصرف الزبون المقترض لينفذ التزامه بدفع الثمن نقداً للمصدر.

هذه الاتفاقية أو عقد القرض يكون مستقل عن العقد الأصلي، هذا الأخير يبرم بين المشتري و المصدر و يتجلى في عقد التصدير الذي ينص على دفع الثمن نقداً. هذا العقد ليس بعقد تبعية إنما يتم منحه تبعاً لشروط يحددها البنك³⁸.

1- خصائص قرض المشتري:

من خلال تعريفنا لقرض المشتري يمكن أن نستنتج أنه يتميز بالخصائص الآتية :

- يتم هذا النوع من القروض بإمضاء عقدين مستقلين :

38 : BRIK Nacer, GUERRDAD Saïd, Essai d'évaluation des risques des crédits bancaires à l'aide de deux méthodes : classique et le scoring , mémoire en vue d'obtention du diplôme de Master en sciences économiques, Faculté des sciences Economiques , commerciales et des sciences de gestion, université Abderrahmane MIRA de Bejaia , 2013 , p. 17

أ: **العقد التجاري:** و هو خاص بالعملية التجارية يتم فيه تبيان لواجبات الطرفين و تبيان نوعية السلع و مبلغها و شروط تنفيذ الصفقة، فهو يحدد شروط و البيع و إجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري.

ب: **عقد القرض (التمويل):** يتعلق بالعملية المالية التي تتم بين المستورد و البنك مانح القرض يبين فيه شروط إتمام القرض و إنجازة مثل: فترة القرض، طريقة استرداده، فترة التسديد و معدلات الفائدة المطبقة.

- يسمح للبنوك بوضع في الوقت اللازم المبالغ الضرورية تحت تصرف المشتري ليقوم بالتزامه بالدفع .

- يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة ، حيث لا يستطيع المستورد تمويلها بأمواله الخاصة ، كما أن المصدر لا يمكنه أن ينتظر كل هذه المدة إذ يصعب عليه تجميد أمواله مع طول فترة الانتظار³⁹.

2- مراحل سير عملية قرض المشتري:

يمكن تلخيص هذه المراحل فيما يلي :

- إمضاء عقد تجاري بين المصدر و المستورد؛
- يتم إمضاء فتح اتفاقية منح القرض بين البنك المقرض و المستورد، يظهر من خلالها الشروط المبينة في متناول المشتري أي لاحترام الالتزامات باتجاه المورد؛
- فتح اعتماد بطلب من المستورد لدى بنك المصدر بواسطة بنك المستورد؛
- حصول كل من بنك المقرض و المصدر من طرف هيئة التأمين على وثيقتين للتأمين، الأولى لصالح البنك لضمان ضد مخاطر القرض المقدم للمشتري الأجنبي و الثانية لصالح المصدر للتأمين ضد مخاطر الصنع؛

39- لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص 123 و 124

- إعداد السلعة و إرسالها إلى المستورد؛
- إرسال المستندات من المصدر إلى بنك المصدر لكي يقوم بالسداد؛
- عند تاريخ الاستحقاق يعطي المستورد أمر لبنكه بدفع قيمة القرض زائد الفوائد؛
- خصم حساب المستورد لفائدة بنك المصدر و المقرض⁴⁰.

3- مزايا و عيوب قرض المشتري

لقرض المشتري مزايا و عيوب نلخصها فيما يلي:

أ- المزايا

- تسديد مبلغ الصفقة للبائع نقدا طبقا للشروط المتعلقة بالعقد؛
- تخلص البائع من كل المخاطر المتعلقة بالقروض حيث تلقى المخاطر على عاتق البنك؛
- يستفيد المشتري من قرض لتمويل عملياته التجارية؛
- تكون تكلفة العملية محددة بالدقة؛
- عادة ما تكون مثل هذه القروض مضمونة من طرف هيئات خاصة بالتأمين .

ب- العيوب

- وجود عقدين منفصلين ينتج عنه نوعين من الأخطار؛
- تكلفة القرض مرتفعة حيث تساوي معدل الفائدة زائد عمولة الالتزام و التسيير بالإضافة إلى قروض التأمين؛

⁴⁰- شاعة عبد القادر، الإعتماد المستندي أداة دفع و قرض (دراسة الواقع في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006 ص 86.

- مدة المفاوضات طويلة مقارنة بقرض المورد، و السبب في ذلك يعود لوجود عقدين منفصلين⁴¹.

ثانياً: قروض من أجل التوريد

يعتبر قرض المورد آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط و الطويل، و هو قرض يمنح من طرف المصدر إلى المشتري و يتدخل بنك ما، فهو عبارة عن قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، فهو ناشئ بالأساس عن مهلة التسديد التي يمنحها المصدر لفائدة المستورد أو المشتري⁴².

1- خصائص قرض المورد

يتميز قرض المورد بالخصائص التالية:

- قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد؛
- قرض المورد يمنح مباشرة للمصدر بعدما يمنح للمستورد مهلة التسديد؛
- الدفع في قرض المورد يكون على شكل كمبيالات ممضية من طرف المشتري و مؤكدة من طرف بنكه ؛
- يتطلب قرض المورد قبول المستورد للكمبيالة المسحوبة عليه و هذه الكمبيالات قابلة للخصم و إعادة الخصم من البنوك التجارية و البنك المركزي حسب الطرق و الإجراءات المعمول بها في كل دولة⁴³.

2- مراحل سير عملية قرض المورد

تتلخص هذه المراحل في ما يلي :

- يخبر المصدر بنكه بأنه سيقدم مهلة للمشتري للدفع، تتم بعدها تحديد الشروط المالية؛

41- شاعة عبد القادر، المرجع السابق ص 86 و 87

42- لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص 124 و 125

43- المرجع نفسه، ص 125.

- يقوم المصدر بالتأمين إما لوحده أو مع بنكه لدى هيئة التأمين، و ذلك لتفادي المخاطر السياسية و مخاطر عدم الدفع (التحويل) ؛
- إبرام عقد بين المصدر و المستورد الأجنبي يحتوي على الشروط التجارية (مدة التصدير و القيمة الإجمالية) ؛
- ثم يرسل المصدر لبنكه الوثائق و مجموعة من المستندات و المسحوبة من المشتري، و التي يجب أن تكون ممضية من هذا الأخير و بنكه⁴⁴.

3- مزايا و عيوب قرض المورد

قرض المورد كغيره من القروض له مزايا كما له عيوب

أ- المزايا

- سهولة و سرعة تنفيذ القرض بالنسبة للمصدر و لا يتعرض لتجميد أمواله بتحمله على هذا القرض .
- يعتبر أقل تكلفة حيث يتم التفاوض على عقد واحد .
- تمويل القرض يمكن أن يصل 100% من القيمة الموجودة في العقد التجاري
- استفادة المستورد من المهلة المقدمة له.

ب-العيوب

- يتحمل المورد خطر عدم الدفع من قبل المستورد ، بحيث يبقى مدينا للبنك و بالتالي يستلزم عليه الدفع بدل المشتري
 - صعوبة معرفة التكلفة الحقيقية للعقد بسبب المصاريف التي يدفعها المورد .
 - يتحمل المورد الجزء غير المضمون ، أي خطر عدم القدرة على الوفاء⁴⁵.
- ***هناك قروض التوريد ذات الطابع الخاص :** و هي قروض موجهة لتمويل الصادرات و ضمانها، فالغاية من وجودها هو تشجيع الصادرات و ما يبرر ذلك فتح المجال للمصدرين للحصول على

44- شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص84.

45- المرجع نفسه، ص84.

تسهيلات بنكية لتمويل أنشطة خاصة في تعاملهم مع الخارج، و تتمثل هذه القروض في نوعين :
تأكيد الطلبية و الاعتماد الإجاري.

هذه الدراسة ستركز على الاعتماد الإجاري لأنه هو الذي يوضح مجال التجارة الخارجية من حيث التصدير، و كون المشرع الجزائري نص عليه و اعتبره كعملية من عمليات القرض لأنها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية⁴⁶.

و منه فإن الاعتماد الإجاري يعد صورة حديثة لتمويل المشروعات، فهو وسيلة لتقديم تمويل عيني المشروعات سواء كانت تجارية أو صناعية، فهو أداة لخدمة حاجة اقتصادية باعتباره أساس لتمويل التجارة الخارجية و الاستثمارات الأجنبية⁴⁷.

و لقد نظم المشرع الجزائري الاعتماد الإجاري في الأمر رقم 96-09 و قد عرفته المادة الأولى منه بنصها: « يعتبر الاعتماد الإجاري عملية تجارية و مالية »⁴⁸ و بالتالي فان المؤسسات المصرفية الممارسة لهذا النشاط تخضع لهذا الأمر إلى جانب شركات تأجير المؤهلة قانونا⁴⁹.

46- علوة نجمة دامية، المرجع السابق، ص 51.

47- أيت ساعد كاهنة، الاعتماد الاجباري للأصول غير المنقولة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003، ص 46 .

48- أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإجاري، ج ر عدد 03، صادر في 14/01/1996.

49- النظام رقم 07-01 المتعلق بالعمليات الخارجية مع الخارج لم ينص في نصوصه على الاعتماد الاجباري إنما ترك المجال للأمر رقم 96-09. و لتفاصيل أكثر حول شروط تأسيس الاعتماد الاجباري و الشروط الخاصة بالشركة و مؤسسي و مشترتي هذه المؤسسات أنظر النظام رقم 96-06، المؤرخ في 03 جويلية 1996، يحدد كفيات تأسيس شركات الاعتماد الاجباري و شروط اعتماداتها، ج ر عدد 66 ، صادرة في 3/11/1996.

المطلب الثالث: القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات

عمليات الاستثمار تختلف جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث الطبيعة و المدة و الموضوع، فنشاطات الاستثمار تتمثل في مختلف العمليات التي تقبل عليها المؤسسات ك شراء و اقتناء وسائل الإنتاج و معداته لأن الاستثمار بمفهومه الشامل يعني التعامل بالأموال للحصول على الأرباح⁵⁰.

و تظهر الحاجة إلى هذا النوع من القروض في تمويل نشاط المؤسسات في عمليات الإنتاج و ذلك عن طريق تزويدها بمعدات أو تجديدها أو تحديثها و كون أن طريقة تسديد هذه القروض تستلزم وقتا طويلا يمتد إلى عدة سنوات فان البنك يتحرى جيدا عن هذه الاستثمارات ليتأكد أن إيراداتها المستقبلية تسمح بتسديد أقساط القرض عند حلولها⁵¹.

و في هذا الخصوص يمكن تقسيم هذه القروض إلى قروض متوسطة الأجل (الفرع الأول) و التمويل عن طريق قروض طويلة الأجل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التمويل عن طريق القروض متوسطة الأجل

توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي تدوم مدة استعمالها 7 (سبع) سنوات (لا يجب أن تتجاوز هذه المدة 7 سنوات)، مثل اقتناء الآلات و المعدات ووسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة، و نظرا لطول مدتها فان البنك يكون معرضا لخطر تجميد أمواله لهذه الفترة و مخاطر أخرى مثل احتمال عدم السداد⁵² ، و هناك نوعين من القروض متوسطة الأجل.

50- لوكا دير مالحة، المرجع السابق، ص 93

51- بن يوسف و فيق، العمليات المصرفية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008، ص 26.

52- LARABA Rym, les crédits bancaires, Mémoire de fin d'étude Brevet Supérieur de Banque, Ecole Supérieure de Banque, Alger 3^{ème} promotion, 2005, p. 25.

أولاً: القروض متوسطة الأجل القابلة للتعبئة

(Les Crédits à moyen terme réescomptable)

هي تلك القروض التي يمكن للبنك المقرض أن يقوم بإعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و يسمح هذا النوع من القروض للبنك بالحصول على سيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، كما يسمح بالتقليل من خطر تجميد الأموال و يجنبه خطر عدم التسديد، كما يجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة⁵³.

ثانياً: القروض متوسطة الأجل غير القابلة للتعبئة

في هذا النوع من القروض لا يملك البنك إمكانية إعادة خصمها لدى المؤسسات المالية الأخرى أو لدى البنك المركزي، ومنه فإن البنك يكون مضطراً انتظار مدة سداد المقرض لهذا القرض، و هو ما يطرح مخاطر مرتبطة بتجميد الأموال كذا أزمة السيولة ... الخ. و على البنك أن يقوم بدراسة مدققة للملف و يحسن برمجتها زمنياً لتفادي أزمة في السيولة أو خلل في خزينه البنك⁵⁴.

الفرع الثاني: التمويل عن طريق القروض الطويلة الأجل

تهدف المؤسسة من خلال لجوئها إلى هذا النوع من القروض إلى تمويل الاستثمارات التي تمتد على فترة زمنية طويلة، يمكن أن تستمر أكثر من 7 (سبع) سنوات، و تصل أحيانا إلى 15 و 20 سنة لكن دون أن تتجاوز 25 سنة⁵⁵.

53 - HAMMICHE Naima, MESSAOUEDENE Anisa, HAMMOUMRAOUI Haoua, Le Financement bancaire : le crédit d'investissement cas de CPA, Rapport de fin d'étude en vue de l'obtention du diplôme de licence en sciences de gestion, Faculté de Droit et des sciences économiques , université de A . MIRA. Bejaia, 2006, p.20,21.

54- لوكا دير مالحة ، المرجع السابق ، ص 95

55- LARABA Rym , op- cit, p. 26.

و تتميز هذه الاستثمارات بارتفاع تكلفتها و عملية تحصيل إيراداتها و عائداتها متقطعة، فهو يتم على على وجه الخصوص في مجال شراء الأراضي أو العقارات المعدة لإيواء النشاطات الإنتاجية (المباني التي تأوي الورشات أو المخازن أو المستودعات)⁵⁶.

و نظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم و المدة الطويلة) تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها بتعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى عادة على جمعها، و بغرض الحد و التخفيف من درجة مخاطر هذه القروض تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تلجأ إلى طلب ضمانات حقيقية ذات قيم قانونية عالية (كالرهن الرسمي) قبل الشروع في عملية التمويل لتأمين استرجاع القرض⁵⁷.

إذا كانت التجارة الخارجية قوامها المبادلات التجارية الدولية على أساس دخول و خروج السلع و الخدمات فإن المؤسسات المصرفية محركها . و هذا عن طريق سد الثغرات الموجودة في التجارة الخارجية بفضل التمويلات المالية و النقدية و التسهيلات و التحويلات كمبادرة منها من أجل تحسين و تطوير هذا النشاط و تلبية حاجات التعامل الاقتصادي الذي يتوجه نحو الخارج⁵⁸.

56- بن يوسف و فيق، المرجع السابق، ص 27
 57- لوكا دير مالحة، المرجع السابق، ص 95 و 96.
 58- علودة نجمة دامية، المرجع السابق، ص 55.

الفصل الثاني

تقنيات تمويل التجارة
الخارجية

نظرا للدور المهم الذي تلعبه التجارة الخارجية في تنمية اقتصاديات الدول المعاصرة عرفت العلاقات التجارية في وقتنا الحاضر تطورا كبيرا، إذ أصبح العالم عبارة عن سوق واحد، فصارت عمليات التصدير و الاستيراد عمليات روتينية، بل حتمية و ضرورية من أجل ضمان النمو و الاستقرار و التطور السليم لاقتصاديات الدول.

تزايدت التدفقات النقدية و حركة رؤوس الأموال بين الدول، إذ تزايدت بتزايد المبادلات الدولية كون أن كل عملية تجارية تقابلها عملية نقدية، لكن البعد الدولي و اختلاف اللغات و العملات النقدية المستعملة كذلك اختلاف القوانين و الأنظمة الاقتصادية و السياسية يؤدي حتما بالمتعاملين إلى التخوف من الخوض في أسواق خارجية، و انطلاقا من هذا كان لابد للدول أخذ هذا بالاعتبار، و العمل على توفير الحماية و الضمان للمتعاملين و خلق ثقة متبادلة فيما بينهم، و ذلك من خلال قيام مجموعة من المؤسسات المالية و المصرفية و مختلف فروعها بوضع كل إمكانياتها لتمويل التجارة الخارجية و تغطية العجز و المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأطراف خلال العملية، و يتم ذلك عن طريق إتباع تقنيات و آليات مصرفية حديثة تتماشى مع التطورات الاقتصادية و متطلباتها⁵⁹، منها تقنية الاعتماد المستندي (المبحث الأول)، إضافة إلى آلية التحصيل المستندي (المبحث الثاني) خاصة و أنهما أهم التقنيات المعتمدة في الجزائر.

59- شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص 1 و 2.

المبحث الأول: الاعتماد المستندي نموذجاً أولياً

تتدخل المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية عن طريق استخدام وسائل الدفع اللصيقة بالتجارة الخارجية، و هذا من أجل تقريب التجارة الخارجية للمتعاملين الاقتصاديين و تحسينها،⁶⁰ و يعتبر الاعتماد المستندي أحد وسائل الدفع الهامة لإتمام المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية، فالمستورد في نطاق التبادل الدولي لا يرغب في دفع قيمة بضاعة لم يستلمها، كذلك البائع لا يرغب أن يقوم بشحن بضاعة لم يقبض ثمنها، فينتاب كلاهما عدة شكوك .

إن نمو التبادل الدولي و إزالة شكوك البائع و المشتري يمكن أن يتحقق من خلال الاعتماد المستندي⁶¹، وللاعتدال المستندي ماهية توضح أهميته في المعاملات الجارية مع الخارج (المطلب الأول) ثم تأتي دراسة موقف المشرع الجزائري من تقنية الاعتماد المستندي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي⁶² من العمليات المصرفية التي تلعب دوراً كبيراً في التبادل التجاري الدولي، فهي من جانب أعمال مادية لأن المصارف تمارس عملية توظيف المال و استثماره لآجال متفاوتة مع مراقبة كيفية تنفيذ ذلك التوظيف، و من جانب هي أعمال تجارية كونها تقوم على فكرة التداول و التحويل، و يعد الاعتماد المستندي نوع من الائتمان بمقتضاه تمنح مؤسسة مصرفية لأحد عملائها المال اللازم مقابل ضمانات معنية و تتمثل هذه الضمانات بوثائق أو مستندات تمثل أموالاً منقولة، و بضائع يقدمها البائع للمؤسسة المصرفية، و تستمد أحكام الاعتماد المستندي من الأعراف الدولية و القواعد التي وضعتها المؤسسات التجارية الدولية⁶³.

60- علودة نجمة دامية، المرجع السابق، ص 75

61- سعيد عبد العزيز، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002-2003، ص 9.

62- بالفرنسية Le Crédits documentaire و بالانجليزية : Documentary Crédit

63- سلطان عبد الله محمود الجوارى، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري و الاعتماد المستندي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، د م ن، د س ن، ص 125 و 126.

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي

يعرف الاعتماد المستندي عموماً بأنه تعهد مكتوب من أحد المصارف، يصدر بناء على طلب العميل المستورد (الأمر بفتح الاعتماد) لصالح المستفيد المورد (البائع) و بموجبه يتعهد البنك بدفع الثمن المطلوب (قيمة الاعتماد) للمورد البائع إذا قدم جميع المستندات المطلوبة و كانت مطابقة لشروط الاعتماد⁶⁴.

كما عرفته المادة الثانية ضمن مدونة الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تحت عنوان أحكام عامة و تعاريف و الواردة في النشرة الرسمية رقم 500 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة 1993 و التي تنص: «لأغراض هذه المواد فإن التعابير "الاعتماد المستندي /الاعتمادات المستندية" واعتماد الضمان/اعتمادات الضمان" و التي يشار إليها فيما بعد بتعبير "اعتماد/اعتمادات" تعني أي ترتيب، مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف "مصدر الاعتماد" الذي يتصرف إما بناء على طلب و تعليمات أحد العملاء"طالب فتح الاعتماد " أو بالأصالة عن نفسه أن :

- 1: يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث "المستفيد" أو يقبل و يدفع سحباً / سحبيات مسحوبة من المستفيد، أو
- 2: يفوض مصرف آخر بالدفع أو بقبول و دفع مثل هذا السحب / السحوبات، أو
- 3: يفوض مصرفاً آخر بالتداول مقابل مستند / مستندات منصوص عليها، شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد»⁶⁵.

64- محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الاوراق التجارية، الافلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص691.

65- المادة الثانية من الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 500 لسنة 1993 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، نقلاً عن حسام الدين عبد الغنى الصغير، الجديد في القواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 500، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص155.

تجدر الإشارة إلى انه قد تم تعديل النشرة 500 بالنشرة 600 الصادرة سنة 2007 حيث تعرف المادة الثانية منه الاعتماد المستندي على أنه «أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه و يكون غير قابل للنقض و بالتالي يشكل تعهدا محددًا من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق»، هذه المادة تؤكد أن الاعتمادات المستندية كلها غير قابلة للإلغاء (للقض) و عدم قدرة البنك أو المؤسسة المالية التخلي عن التزامه و تعهده بفتح الاعتماد للأمر⁶⁶.

*يؤخذ على تعريف المادة الثانية الواردة في النشرة رقم 500 أنه غير واضح و غير دقيق، كما أنه لم يفصل بين مفهوم خطاب الضمان و الاعتماد المستندي حيث ساوى بينهما، كما أنه ركز على التزامات البنك و جعله المحور الأساس في هذه العملية مقارنة مع باقي الأطراف.

*يظهر من التعريف الذي بيناه أن الاعتماد المستندي يدخل فيه عدة أشخاص هم :

أولاً: المستورد (العميل المشتري): و يسمى الأمر لأنه يأمر البنك بفتح الاعتماد، يبرم عقدا مع البنك لفتح الاعتماد لصالح البائع وفقا لشروط حددها في طلبه⁶⁷.

كأن يفرض على البنك فاتح الاعتماد أن يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء و هو نوع من أنواع الاعتمادات المستندية التي لا يجوز للوسيط المعتمد فاتح الاعتماد تعديله أو إلغائه إلا بالاتفاق مع جميع الأطراف أي الاتفاق مع العميل الأمر بفتحه و المستفيد منه⁶⁸.

ثانياً: المصدر (المستفيد): و هو الطرف الذي يفتح الاعتماد المستندي لصالحه بصفته المصدر للبضائع أو الخدمات، يحق له استلام قيمة الاعتماد إذا ما نفذ الشروط المتفق عليها و

66- بن شعبان حكيمة، الاعتماد المستندي و التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 28.

67- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية (دراسة للفقهاء و القضاء المقارن و قواعد سنة 1983)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 4.

68- أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة و العمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص 340.

قدم المستندات المطلوبة في الاعتماد، و يسمى المستفيد لأنه هو الذي يستفيد من الضمان عن طريق التحصل على حقه من ثمن البضاعة كاملاً⁶⁹.

ثالثاً: البنك فاتح الاعتماد: هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد⁷⁰، حيث يقوم بدراسة الطلب، و في حالة الموافقة عليه و موافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد و يرسله إلى المستفيد مباشرة و هذا في حالة الإيعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي⁷¹.

رابعاً: البنك المراسل: هو البنك الذي يقوم بتبليغ المستفيد بالاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر، و يتولى دفع قيمة البضاعة عند استلامه للمستندات المطلوبة، و هذا البنك قد يلتزم إلى جانب البنك فاتح الاعتماد و يسمى في هذه الحالة البنك المؤيد أو المعزز و قد لا يلتزم و يظل مجرد وسيط بين البنك فاتح الاعتماد و المستفيد (البائع)⁷².

الفرع الثاني: أهمية الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

يستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، إذ يعد أفضل وسيلة و أنجعها لتمويل هذه الأخيرة، و هو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخليين في ميدان التجارة الدولية نظراً لتحقيق مصلحة جميع الأطراف من مصدريين و مستوردين و ضمان حقوقهم بواسطة تدخل البنك الوسيط المعتمد و مبادرته الشخصية لضمان حقوق أطراف البيع الدولي⁷³.

69- بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية و العمليات المصرفية)، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان 2010، ص 427 .

70- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 4 .

71- سلطان عبد الله محمود الجوازي، المرجع السابق، ص 126 .

72- بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 426 .

73- كنوش عاشور و قورين حاج قويدر، المرجع السابق، ص 5.

أولاً: بالنسبة للمصدر

- يضمن هذا الاعتماد أخطار التجارة الخارجية التي تواجهها السلعة أثناء التنقل فيجعل المصدر مطمئناً بشأن حصوله على الثمن؛
- يضمن حق المصدر و يشجعه بتصدير بضاعته و خدماته؛
- يعزز التدفقات النقدية للمصدر، خصوصاً إذا قام البنك بالخصم؛
- يعتبر وسيلة سريعة و مريحة لتسديد قيمة البضاعة ؛
- بالاعتماد المستندي يحمي المصدر نفسه من سوء الحالة المالية للمستورد و عدم قدرته على التسديد، ففي حال عدم قيام المشتري بالدفع، فإن البنك، مصدر الاعتماد المستندي ملزم بموجبه بالدفع⁷⁴.

ثانياً: بالنسبة للمستورد

- يضمن للمشتري وصول البضاعة إليه وفق المواصفات المحددة و بالأسعار التي تم التعاقد عليها؛
- يثبت صحة العقد التجاري المبرم بين المصدر و المستورد و هذا بفضل الوثائق التي يرسلها المصدر إلى البنك فاتح الاعتماد؛
- لا يقوم المستورد بدفع أو تسديد القيمة مقدماً إذ يؤدي هذا إلى المحافظة على السيولة النقدية للمستورد ؛

74 - NADI Sabrina, BOUHEDOU Akila, OUMAKHLOUF Nabila, Financement du commerce extérieur (cas du crédit documentaire), Mémoire en vue de L'obtention du diplôme de licence en sciences économiques, faculté des sciences économiques sciences de gestion sciences commerciales, Université A.MIRA de Bejaia, 2009-2010, p.30-31 .

- يدعم طلب المورد الحصول على قروض ائتمانية من البنك (ففي العديد من الدول يستطيع المصدرون رهن الاعتماد المستندي الصادرة لهم من أجل الحصول على قروض رأسمال تشغيلي)⁷⁵.

الفرع الثالث: الوثائق اللازمة في عقد الاعتماد المستندي

تعتبر المستندات القلب النابض للاعتماد المستندي، فجميع الأطراف المعنية بالاعتماد المستندي تتعامل بمستندات ولا تتعامل بغير ذلك، و لقد أدرجت القواعد و الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية سواء في النشرة 500 أو في النشرة 600 المستندات المطلوبة في التمويل بالاعتماد المستندي، و هذه المستندات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، و يمكن تقسيم هذه المستندات إلى المستندات الرئيسية و التي لا يمكن تنفيذ الاعتماد بدونها، و المستندات الثانوية التي لا يؤثر عدم وجودها في انعقاد العقد و إنما يطلبها المشتري العميل زيادة في الاطمئنان فقط⁷⁶.

إن المستندات الرئيسية التي يشترط تقديمها باعتبارها الضمانة الوحيدة في تقنية الاعتماد المستندي هي وثيقة الشحن، الفاتورة التجارية و وثيقة التأمين.

أولاً: وثيقة الشحن (بوليصة الشحن)

بالعودة إلى المادة 23 من الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية فإن وثيقة الشحن هي عبارة عن مستند يقدمه البائع إلى المصرف فاتح الاعتماد أو المصرف المرسل، بموجبه يثبت أن البضاعة سلمت إلى شركة الملاحة من أجل شحنها أو أنها قد تم شحنها على متن السفينة فعلياً. و يجب أن تتضمن وثيقة الشحن اسم الناقل و تكون موقعة إما منه أو من

75- NADI Sabrina, BOUHEDOU Akila, OUMAKHLOUF Nabila, op-cit, p.30.

76- بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 53 و 54 .

وكيله أو ممن له الحق في توقيعها كريان السفينة أو وكيل مسمى أو معين عن ريان السفينة، و تكون وثيقة الشحن قابلة للتداول و يمكن تظهيرها⁷⁷.

و لكي تعتبر وثيقة الشحن قانونيا يجب أن تتوافر على ميناء التحصيل و ميناء التفريغ الذي اشترط في الاعتماد المستندي، بالإضافة إلى نوع البضاعة و الوزن الصافي، و طريقة دفع نفقات الشحن في مرفأ الشحن أو في مرفأ الوصول و من يتولى تحمل هذه النفقات.

يتم تحرير وثيقة الشحن على عدة نسخ إلا أنه لا يمكن الاعتماد في تخليص البضاعة الا على النسخة الأصلية من وثيقة الشحن، و إذا فقد العميل صاحب البضاعة النسخة الأصلية لسبب من الأسباب يكون باستطاعته المطالبة بتخليص بضاعته بشرط أن يقدم كفالة عن وثيقة الشحن المفقودة و تعهدا بتسليمها حالما تصبح بحوزته و خلال مدة معقولة⁷⁸.

ثانيا: الفاتورة التجارية

هي ذلك المستند الذي يحرره البائع و الذي يتضمن بيانا بالبضاعة المرسله إلى المشتري و جميع التفاصيل الخاصة بالبضاعة، أي كل ما يتعلق بالعلامة و الاسم التجاري، سعر الوحدة، النوع، الكمية، القيمة و كذا مصاريف النقل و الشحن و التأمين. و الفاتورة التجارية تصدق من قبل غرفة التجارة في بلد البائع بعدما يتم تحريرها على عدة نسخ⁷⁹.

و بالرجوع إلى المادة 37 من الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية فإنه يجب أن تكون الفواتير التجارية صادرة عن البائع و محررة باسم المشتري ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك، و في حالة ما إذا كانت الفواتير التجارية تفوق المبلغ المسموح به في الاعتماد

77- المادة 23 من الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نقلا عن حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 164 و 165.

78- مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي و التجارة الالكترونية (في ظل القواعد و الأعراف الدولية و التشريع الداخلي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 43 و 44.

79- إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة (عمليات المصارف)، الجزء الثالث، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت، 1999، ص 447 و 448 .

فإنه يجوز للمصارف أن ترفض هذه الفواتير في حال عدم تعهدها بدفع مبلغ يتجاوز المبلغ المسموح به في الاعتماد⁸⁰.

ثالثاً: وثيقة التأمين

هي الوثيقة التي تصدر عن شركة التأمين المعينة من قبل البائع و المتضمنة اعترافاً منها بان البضاعة مؤمن عليها، و يجب أن تتضمن هذه الوثيقة بيانات تفصيلية عن البضاعة المؤمن عليها و اسم المستفيد من التأمين عند استحقاقه و مكان و طريقة دفع التعويض و العملة التي سيتم الدفع بها، فيجب أن تكون العملة المذكورة في مستند التأمين هي ذات العملة التي فتح بها الاعتماد، و يجب على المصرف التأكد من أن تاريخ وثيقة التأمين مطابق لتاريخ وثيقة الشحن أو سابق و ليس لاحق له، فالمصارف لن تقبل أي مستند تأمين يحمل تاريخ إصدار لاحق لتاريخ التحميل (شحن البضاعة) و بالتالي تكون مرفوضة⁸¹. فوثيقة التأمين تعطي المشتري الضمان أن البائع أبرم عقد التأمين طبقاً لشروط البيع، و تعطي المشتري الحق في قبض قيمته إذا هلكت أو تلفت البضاعة⁸².

تعد إذن وثيقة الشحن، الفاتورة التجارية و وثيقة التأمين مستندات رئيسية في الاعتماد المستندي لا يمكن الاستغناء عنها، في مقابل ذلك نجد مستندات أخرى ثانوية يمكن للمشتري أن يطلبها بغرض الزيادة في الاطمئنان و من بين هذه المستندات نذكر:

أولاً: الفاتورة القنصلية: هي الوثيقة التي ترد فيها جميع التفاصيل الخاصة بالبضائع التي تم شحنها من حيث المنشأ، النوعية، القيمة و الاسم التجاري و غيرها من التفاصيل و يجب أن توقع من طرف البائع و القنصل.

80- المادة 37 من الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نقلاً عن حسام الدين عبد الغني الصغير،

المرجع السابق، ص 175 .

81- المادة 34 ، المرجع نفسه، ص 173 .

82- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 243 .

ثانياً: شهادة المنشأ: عبارة عن مستند يرد فيه اسم البلد الذي صنعت فيه البضاعة، إذ يجب أن تكون جنسية البضاعة كما اشترطها المشتري و عدم إثبات هذه الجنسية يعطي المشتري الحق في رفض المستندات و فسخ عقد البيع.

ثالثاً: الشهادة الصحية: هي وثيقة بموجبها يثبت أن البضاعة خالية و سليمة من جميع العيوب، و يجب أن تكون صادرة من طرف السلطات الصحية لبلد البائع، و يشترط تقديمها عادة في حالة استرداد مواد غذائية لإثبات أنها لا تضر بالصحة العامة⁸³.

رابعاً: شهادة الوزن: نصت المادة 38 من الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على شهادة الوزن، و هي شهادة يرد فيها وزن البضاعة⁸⁴.

الفرع الرابع: مراحل سير عملية الاعتماد المستندي

يمر الاعتماد المستندي خلال مراحل تنفيذه بعدة خطوات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- يبرم عقد البيع بين المصدر و المستورد كمرحلة سابقة عن فتح الاعتماد المستندي من أجل شراء بضاعة معينة، فيتعهد المشتري بتسديد الثمن بواسطة اعتماد مستندي ؛
- يتقدم المستورد بطلب فتح الاعتماد لصالح البائع مرفقا بالمستندات المطلوبة لهذا الغرض و يبين للبنك الشروط التي اتفق عليها مع البائع ؛
- يقوم البنك بدراسة طلب العميل ليتأكد أن الطلب مرفق بكافة المستندات المطلوبة لفتح الاعتماد، و بعد الموافقة و تحديد شروط التعامل يصدر البنك الاعتماد و يرسله للبنك المراسل في بلد المصدر؛
- يقوم البنك المراسل بتبليغ الاعتماد للبائع المستفيد، مضيفاً تعزيزه على ذلك عند الاقتضاء؛
- يسلم البائع البضاعة إلى ريان السفينة و يسلم له هذا الأخير وثائق الشحن ؛

83- مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 243 .

84- المادة 38 من الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نقلا عن حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 175 .

- يقدم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك المراسل، يقوم هذا الأخير بدوره بالتحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد، و في حال التطابق الفعلي يتولى دفع ثمن السلعة ؛
- يقوم البنك المراسل بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد فيتولى هذا الأخير تسليمها إلى المشتري طالب فتح الاعتماد مقابل السداد حسب الاتفاق بينهما؛
- يستلم المشتري بضاعته في مناء الوصول بعد تقديم المستندات لوكيل شركة الملاحة ؛
- في الأخير يقوم البنك المراسل و البنك المصدر بترتيبات التغطية فيما بينهما و يتم تصفية العلاقة بشكل نهائي⁸⁵.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الاعتماد المستندي

بعدما تناولت غرفة التجارة الدولية ضمن نشراتها تقنية الاعتماد المستندي قامت عدة دول بإدراج هذه القواعد في تشريعاتها، فنجد في كل دولة مجموعة من النصوص القانونية التي نصت على الاعتماد المستندي (الفرع الأول)، و باستقراء النصوص القانونية الجزائرية يتضح أن المشرع الجزائري قد أزم التعامل بالاعتماد المستندي في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس القانوني للاعتماد المستندي

يتم دراسة قانون النقد و القرض (أولا) ثم نصوص النظام رقم 07-01 (ثانيا)

أولا: نصوص قانون النقد و القرض

عند استقراء نصوص قانون النقد و القرض رقم 90-10 الملغى نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي أي تعريف لتقنية الاعتماد المستندي و لم يقم بتحديد أنواعها و طبيعتها و لا كيفية التعامل بها، كذلك الأمر بالنسبة للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و إنما قام المشرع بتعريف وسائل الدفع بصفة عامة حيث يتضح هذا في مضمون المادة 69 من هذا الامر و التي ورد نصها كما يلي: «تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما

85- كنوش عاشور و قورين حاج قويدر، المرجع السابق، ص 13 .

يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل»، رغم أن هذه المادة لم تشر إلى الاعتماد المستندي و لم تعرفه إلا أنها ذكرت أن كل ما هو قابل للتحويل فهو وسيلة دفع و بالتالي فإنه يجوز التعامل به
86.

ما يفسر كذلك استخدام المؤسسات المصرفية لتقنية الاعتماد المستندي هو نص المادة 66 من نفس القانون و التي تنص على أنه: « تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن ».

هذه المادة نصت على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك و من بين هذه العمليات استخدام وسائل الدفع مهما كان نوعها⁸⁷.

ثانيا: الاعتماد المستندي وفقا للنظام 01-07

لم يتعرض المشرع الجزائري في نصوص هذا النظام لتقنية الاعتماد المستندي بصفة واضحة، لكن بالعودة إلى نصوص هذا النظام نستشف ذلك، أين قام المشرع بتعريف وسائل الدفع بصفة عامة، كما أحالنا المشرع من خلال هذه المواد لاستخدام ما جاء في المصطلحات التجارية الدولية المتضمنة للقواعد و عادات الغرفة التجارية.

المادة 2/18 من النظام 01-07 و التي نصت في فقرتها الثانية: « كل وسيلة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل مهما كانت الأداة المستعملة » دليل أن المشرع اعتبر أن كل ما هو قابل للتحويل يستخدم كوسيلة دفع في التجارة الخارجية و منه فإن الاعتماد المستندي يستعمل كوسيلة دفع في التجارة الخارجية⁸⁸.

و ما يبين أن المشرع الجزائري أخذ بأعراف الغرفة التجارية الدولية هو نص المادة 27 من النظام نفسه و التي نصت على أنه : « يمكن استعمال مجموع المصطلحات التجارية التي تتضمنها أصول و أعراف الغرفة التجارية الدولية، في العقود التجارية ما لم تنص الأحكام

86- المادة 69 من الامر رقم 11-03، المتعلق بالنقد و القرض

87- المادة 66، المرجع نفسه

88- المادة 18 من النظام رقم 01-07.

التشريعية أو التنظيمية على خلاف ذلك»⁸⁹، و كون الاعتماد المستندي من أعراف التجارة الدولية فإنه يتم التعامل به في المبادلات التجارية الدولية من الجزائر إلى الخارج أو من الخارج إلى الجزائر.

الفرع الثاني: إلزامية التعامل بالاعتماد المستندي في الجزائر

فرض المشرع الجزائري على المتعاملين الاقتصاديين استخدام الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة في مجال الاستيراد (أولا) و الغرض من هذا هو تحقيق أهداف معينة (ثانيا)

أولا: إلزامية استخدام الاعتماد المستندي في مجال الاستيراد

رغم أن المشرع الجزائري لم يتعرض في نصوصه لتعريف آلية الاعتماد المستندي إلا أنه اشترط إجبارية دفع ثمن كل الواردات بهذه التقنية، فالمشرع قد أشار لإجبارية تمويل الواردات باستخدام الاعتماد المستندي دون غيره في نص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و التي تنص على أنه : « يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان التجاري» و هذه القاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها⁹⁰.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بتعديل المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بموجب المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014 و التي تنص : « تعدل و تتم أحكام المادة 69 من الأمر رقم 09-01 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و تحرر كما يأتي:

89- المادة 27 من النظام رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض

90- المادة 69 من الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادرة في 26 جويلية 2009، المعدل و المتمم بقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر لسنة 2014 .

المادة 69 : لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي ...⁹¹. فبموجب هذه المادة أضحى للمتعامل الاقتصادي الذي يرغب في الاستيراد الخيار بين الاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي.

ثانياً: الهدف من استخدام الاعتماد و التحصيل المستنديين كوسيلتي دفع دون

غيرهما في مجال الإستيراد: يتجلى هذا الهدف في :

_ الرغبة في التقليل من فاتورة الإستيراد من الخارج التي تزايد حجمها سنة وراء سنة، حيث قدرت بمبلغ 18 مليون دولار في سنة 2004، و 27 مليون دولار في سنة 2007 لتصل 38 مليون دولار سنة 2008 .

_ السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة باستيراد المواد التي تحتاجها للإنتاج بالإضافة إلى التساهل أثناء التعامل مع هذه المؤسسات .

_ استعمال الاعتماد المستندي يسمح للدولة بمراقبة كل المبالغ الصادرة بالعملة الصعبة مما يؤدي إلى تحقيق توازن في ميزان المدفوعات و مكافحة جريمة تبييض الأموال .

_ الحد من ظاهرة التحايل على البنوك و المؤسسات المالية عن طريق إلزام المتعاملين الاقتصاديين بالتقرب في الأجل المحدد للقيام بعملية التوطين و إلا تم توقيع العقاب عليهم .

_ تساعد هذه الآليات على انتشار و تطوير المبادلات التجارية بين أشخاص من جنسيات متعددة و بالتالي تدعيم التضامن الاقتصادي بين الشعوب .

_ جعل كل من المستورد و المصدر يطمئنان على نجاح عملياتهم التجارية⁹² .

91- المادة 81 من القانون رقم 13-08، المرجع السابق

92- علودة نجمة دامية، المرجع السابق، ص 92 .

المبحث الثاني: التحصيل المستندي نموذجاً ثانياً

ثاني أهم تقنية مستخدمة في تسوية المعاملات التجارية هي تقنية التحصيل المستندي، و نظراً لاستجابتها لطبيعة العمل التجاري الدولي و ما يتطلبه من سرعة في إبرام و تنفيذ التعاقدات، و كذا تمتعها بالبساطة و قلة التكلفة، أدى إلى اللجوء إليها⁹³.

تم تنظيم التحصيل المستندي هو الآخر ضمن النشرة رقم 522 لسنة 1995 الصادرة عن فرقة التجارة الدولية تحت عنوان القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية⁹⁴، و نظراً لأهمية هذه الأعراف، نظمت أغلبية دول العالم في قوانينها تقنية التحصيل المستندي كنموذج للدفع في التجارة الخارجية، كما أن الجزائر أخذت بهذه الأعراف و يظهر ذلك من خلال المادة 2/18 من النظام رقم 01-07 المتعلق بالمعاملات التجارية مع الخارج⁹⁵، و كذلك المادة 27 من نفس النظام⁹⁶، و لمعرفة هذه التقنية يتم دراسة مفهوم التحصيل المستندي (المطلب الأول) ثم يأتي موقف المشرع الجزائري من وسيلة التحصيل المستندي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التحصيل المستندي

دراسة هذه التقنية تستوجب تعريف التحصيل المستندي (الفرع الأول) حتى تتضح من خلال هذا التعريف طرق التحصيل، و التحصيل لا يتم إلا بوجود أطرافه (الفرع الثاني)، و للتحصيل أهمية بالغة (الفرع الثالث) ولكن حتى يقوم التحصيل المستندي لابد من اتباع مراحل (الفرع الرابع)

93- بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 144 .

94- القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية، النشرة رقم 522 لسنة 1995 الصادرة عن فرقة التجارة الدولية، نقلاً عن أحمد غنيم، الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي (أضواء على الجوانب النظرية و النواحي التطبيقية)، الطبعة السادسة، د د ن، د م ن، 1998 ص .

95- تنص هذه المادة على ما يلي: «كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة» .

96- تنص هذه المادة على ما يلي: «يمكن استعمال مجموع المصطلحات التجارية التي تضمنتها أصول و أعراف الغرفة التجارية الدولية، في العقود التجارية ما لم تنص الاحكام التشريعية أو التنظيمية على خلاف ذلك» .

الفرع الأول: تعريف التحصيل المستندي

التحصيل المستندي هو آلية بموجبها يتلقى بنك ما أمرا من مصدر (بائع لبضائع أو خدمات) بأن يحول المستندات و يسلمها إلى مستورد أجنبي أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسديد المستورد لمبلغ الصفقة نقدا أو مقابل توقيع كمبيالة تستحق في وقت لاحق⁹⁷.

و منه فإن طرق التحصيل المستندي يكون وفق صيغتين هما :

أولاً: التحصيل مقابل الدفع: وفقا لهذه الصيغة فإن المشتري يتحصل على المستندات مقابل التسديد النقدي لمبلغ البضاعة، فالبنك يلتزم بعدم تقديم المستندات إلا بعد قيام المشتري بالدفع الفوري، ولا يتحمل البنك مسؤولية تسليم البضاعة و هو ما يعرض المستورد لخطر عدم استلامه لطلبته .

ثانياً: التحصيل مقابل القبول: في هذه الحالة يتولى البنك المكلف بالتحصيل تسليم المستندات للمشتري مقابل قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه و لا يتم قبولها لدى بنك التحصيل حتى لا يتحمل هذا الأخير أخطار الصرف و عدم الدفع، و يتخوف المصدرون من خطر عدم التسديد فيطالبون بأن يكون القبول الصادر من المستورد مضمونا من قبل البنك .

هذه الطريقة تسمح للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد، أما أجل دفع وفاء الكمبيالة يتراوح من 30 إلى 90 يوم من تاريخ إرسال البضاعة أو من تاريخ تقديم المستندات⁹⁸.

الفرع الثاني: أطراف التحصيل المستندي

يتطلب لإتمام عملية التحصيل المستندي مشاركة أربعة أطراف و هي:

أولاً: المصدر: هو الذي يقوم بتقديم المستندات المتعلقة بعملية التحصيل إلى بنكه، يتولى هذا الأخير تسليمها للمستورد بعد تنفيذ هذا الأخير لالتزامه المتمثل في تسديد قيمة البضاعة .

97- ايدير أمينة، دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 13.

98- بوكونة نورة، المرجع السابق، ص 205 .

ثانياً: البنك المرسل للمستندات: و هو بنك المصدر، يستلم المستندات المرسلة من طرف البائع و يرسلها للبنك المكلف بالتحصيل وفقاً للإجراءات المطلوبة مما يعني أن مسؤولية البنك المرسل محدودة، فالتأخر في تقديم المستندات أو في حال ضياعها لا يؤدي إلى قيام مسؤوليته⁹⁹.

ثالثاً: البنك القائم بالتحصيل: هو البنك الذي يتواجد في بلد المستورد، يقوم بتبليغ المشتري بوصول البضاعة و يتولى بنفسه تحصيل قيمة هذه المستندات من المشتري .

رابعاً: المستورد: هو المشتري المتعاقد مع البائع في عقد التصدير و الاستيراد للبضاعة تقدم إليه المستندات ليدفع قيمتها أو ليوقع بالقبول¹⁰⁰.

الفرع الثالث: أهمية التحصيل المستندي

للتحصيل المستندي أهمية بالغة في عمليات التجارة الدولية، فهو يحقق مزايا عديدة لكل من المصدر و المستورد و يظهر ذلك فيما يلي :

- يوفر درجات عالية من الثقة بين المصدر و المستورد فيجعل كلا الطرفين مطمئناً بخصوص حصوله على حقوقه؛

- يتيح للمشتري (المستورد) الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها، كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة، فالمستورد يتمتع هنا بدرجات عالية من الضمان و الأمان؛

- يعد وسيلة سهلة و آمنة للتعامل حيث يقوم المصدر بشحن البضاعة المتعاقد عليها دون أي إجراءات مسبقة من جانب المستورد؛

- يجنب العديد من المشكلات التي قد تنتج عن طول و تعقد الإجراءات الخاصة بتعديل الاعتمادات المستندية؛

99- ايدري أمينة، المرجع السابق، ص 14 .

100- شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص 102 .

- يسمح للمصدر باستقطاب عدد أكبر من عملائه و فتح أسواق جديدة و كذلك تنمية أسواقه القائمة؛

- توجد حالات يصعب معها استخدام أداة الاعتماد المستندي، لأن إصداره يستغرق بعض الوقت، بينما طبيعة العملية التصديرية لا تسمح بالانتظار (كأن تكون السلعة سريعة التلف)، فتسمح أداة التحصيل المستندي للمصدر بأن يبرم تعاقدات عاجلة و فورية مع عملائه¹⁰¹.

الفرع الرابع: مراحل سير التحصيل المستندي

لإتمام عملية التحصيل يتم إتباع الخطوات التالية :

- بعدما يتفاوض كل من البائع و المشتري يتم التوقيع على العقد التجاري، فيتفقان على أن يكون التسديد عن طريق تقنية التحصيل المستندي؛

- يقوم المصدر بإرسال البضائع وفق الشروط و المواصفات المتفق عليها، و بالتالي يقوم بتجميع المستندات ليقوم بتسليمها إلى بنكه و تكون مرفقة بأمر التحصيل ؛

- يقوم بنك المصدر بإرسال هذه المستندات إلى البنك القائم بالتحصيل و الذي يقوم بمراجعتها؛

- يقوم البنك القائم بالتحصيل بإخطار المشتري بوصول مستندات الشحن و يطالبه بالحضور ليستلم المستندات؛

- يستلم المشتري المستندات بعد دفع قيمتها أو قبولها ؛

- يستلم المشتري البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشاحن؛

- يقوم البنك القائم بعملية التحصيل بتحويل القيمة أو إرسال المستندات إلى البنك المراسل و التي تدل على قبول مستندات التحصيل ؛

- يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله بعد خصم مستحقاته إن وجدت¹⁰².

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من التحصيل المستندي

ليتضح موقف المشرع الجزائري من التحصيل المستندي تتم دراسة و تحليل النصوص القانونية و التنظيمية التي تنص على هذه الوسيلة، في نصوص قانون النقد و القرض (أولاً) ثم في النظام رقم 01-07 (ثانياً) .

الفرع الأول: في نصوص قانون النقد و القرض

لم ترد أي إشارة لتقنية التحصيل المستندي في قانون النقد و القرض لسنة 2003، إنما المشرع في هذا القانون اكتفى باعترافه للبنوك باستعمال وسائل الدفع حيث نصّ في المادة 69 منه على أنه: « تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تمويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل » . و التحصيل يعد من وسائل الدفع و بالتالي يتم استخدامه في إطار التجارة الخارجية¹⁰³ .

الفرع الثاني: التحصيل المستندي حسب النظام رقم 01-07

لم يرد أي تعريف للتحصيل المستندي في مواد هذا النظام، بل ورد فيها تعريف لوسائل الدفع بصفة عامة، فيستخدم كوسيلة دفع في التجارة الدولية كل ما هو قابل للتحويل و تبادل العملات .

كما قام المشرع بالإقرار بإمكانية استخدام مصطلحات التجارة الدولية من خلال نص المادة 27 من النظام رقم 01-07 و التي نصّت على أنه : « يمكن استعمال مجموع المصطلحات التجارية التي تتضمنها أصول و أعراف الغرفة التجارية الدولية ... » و باعتبار أن التحصيل

102- بوكونة نورة، المرجع السابق، ص 137

103- المادة 69 من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد و القرض.

المستندي من وسائل الدفع التي قامت غرفة التجارة الدولية بتنظيمها فإنه يتم التعامل بها في المبادلات الدولية التي تقوم بها الجزائر من و إلى الخارج¹⁰⁴ .

المطلب الثالث: المقارنة بين التحصيل المستندي و الاعتماد المستندي

رغم كون كلا من الاعتماد و التحصيل المستنديين أداة من أدوات تسوية المعاملات و المبادلات الدولية، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما سواء من حيث التزامات البنك (الفرع الأول)، من حيث وقت الدفع (الفرع الثاني) و يختلفان كذلك من حيث المخاطر المتوقعة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: من حيث التزامات البنك

تتم دراسة التزامات البنك في الاعتماد المستندي (أولا) تليه التزامات البنك في التحصيل المستندي.

أولاً: في الاعتماد المستندي

يتولى البنك فاتح الإعتماد و البنك المعزز مسؤولية فحص مستندات الشحن يتولى المطلوبة التي يتم تقديمها من قبل البائع المصدر، فيلتزم كلا البنكين بالتأكد من صحة المستندات ومدى مطابقتها لشروط الإعتماد و إلا يتحملان المسؤولية اتجاه البائع و لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة المستندات.

كما يتعين على كلا البنكين القيام بعدد من الواجبات و الالتزامات المنصوص عليها في القواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية¹⁰⁵ .

104- عودة نجمة دامية، المرجع السابق، ص 99 .

105- شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص 103 .

ثانياً: في التحصيل المستندي

مسؤولية البنك تنحصر في التأكد من أن مستندات الشحن المقدمة تتطابق مع ما هو مدون بأمر التحصيل، هذا ما يتضح باستقراء نص المادة 12 من النشرة رقم 522 من القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية¹⁰⁶.

أما فحص المستندات في عملية التحصيل المستندي فإنها لا تشكل التزاماً ولا تولد أعباء على البنوك و هو ما يستتج من نص المادة 4/أ من نفس النشرة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية و التي ورد نصها على النحو التالي: « البنوك لا تلتزم بفحص المستندات »¹⁰⁷.

هكذا يتضح الفارق الأساسي بين الاعتماد و التحصيل المستنديين، إذ تضيق مسؤولية البنك في التحصيل مقارنة منها في الاعتماد أين يتم الفحص الحرفي للمستندات .

الفرع الثاني: من حيث وقت الدفع

يختلف أجل التسديد في الإعتامد المستندي (أولاً) مقارنة بأجل التسديد في التحصيل المستندي (ثانياً) .

أولاً: في الإعتامد المستندي

باستطاعة المستفيد الحصول على قيمة البضاعة التي قام بتصديرها فور تقديمه لمستندات الشحن المطابقة لشروط الاعتماد المسندي، و ليس لرغبة و قدرة المستورد دور في حصول المستفيد على مستحقاته النقدية، فالاعتماد المستندي يمثل للمصدر أداة جيدة و آمنة و أكثر سيولة و سرعة في استيراد أمواله.

لا يأخذ بعين الاعتبار المركز المالي للعميل مستورد البضاعة عند وصول المستندات، و حتى إذا أفلس المستورد أو توفي خلال الفترة منذ طلبه استرداد البضاعة موضوع الإعتامد إلى

106- المادة 12 من القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية، نقلا عن أحمد غنيم، المرجع السابق، ص 180 .

107- المادة 4 من القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية، المرجع نفسه، ص 171 .

غاية تاريخ وصولها فإن البنك فاتح الإعتماد مطالب بأن يفي بتعهداته و التزاماته الناشئة عن إصدار هذا الإعتماد¹⁰⁸ .

ثانيا: في التحصيل المستندي

لا يمكن للمصدر الحصول على حقوقه إلا بعد استلام المورد لمستندات الشحن و قبولها، و يتولى وحده دون أي التزام من البنك تقرير ما إذا كان سيقبل استلام و سحب هذه المستندات، و في حال رفض التسديد أو عدم قبول السفتجة من طرف المستورد يمتنع المصدر من الحصول على حقه في ثمن البضاعة، و منه فإن هذه الوسيلة لا تمثل مصدرا سريعا للسيولة النقدية للمصدر كما تقل فيها درجات الأمان¹⁰⁹ .

الفرع الثالث: من حيث المخاطر المتوقعة

قد تنشأ مخاطر نتيجة استخدام الاعتماد المستندي (الفرع الأول)، و ترتفع درجة هذه المخاطر في التحصيل المستندي (الفرع الثاني) .

أولا: في الاعتماد المستندي

نادرا ما يتعرض المصدر للأخطار، لأن الاعتماد المستندي لا يعتبر فقط أداة قرض و إنما يعتبر كذلك أداة ضمان، هذا فضلا عن تواجد البنك فاتح الاعتماد و الذي يضمن للمصدر حصوله على ثمن البضاعة، فالمصدر هنا يستطيع الحصول على كافة حقوقه بموجب الاعتماد بمجرد احترام تعهداته و التزاماته الناشئة بموجب الاعتماد¹¹⁰ .

تنتفي كذلك درجة المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن المستورد نظرا لأن بنكه مصدر الاعتماد ملتزم بشكل نهائي و مكتوب بموجب الاعتماد، ففي ظل الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يستطيع المستورد أن يتراجع عن التزامه إلا في حالة عدم تنفيذ الاعتماد من طرف المستفيد، و

108- أحمد غنيم، المرجع السابق، ص160 و161

109- شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص 105 .

110- علودة نجمة دامية، المرجع السابق، ص 162 .

في ظل الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء فإنه لا يمكن إلغاء أو تعديل الاعتماد إلا بموافقة كافة الأطراف¹¹¹.

ثانيا : في التحصيل المستندي

قد يترتب عن استعمال التحصيل المستندي عدة مخاطر لعل أبرزها ما يلي :

- تراجع المستورد عن اتفائه مع المصدر و الذي تم بموجبه شحن البضائع إلى المستورد، فيرفض هذا الأخير قبول و سحب سندات الشحن من البنك بسبب اضطراب وضعيته المالية، و في هذه الحالة يضطر البائع إلى البحث عن مشتري آخر أو استرجاع البضاعة على تكاليفه في حالة تعذر تدبير مشتري جديد لبضاعته.

- يمكن للمستورد أن يقوم بقبول السندات المسحوبة عليه لوفائها لاحقا و يتحصل مقابل ذلك على المستندات و التي تمكنه من استخراج البضاعة من الميناء فتنتقل ملكية البضاعة و حيازتها للمستورد، لكن بعد ذلك سيرفض التسديد عند مطالبته بالوفاء بالسفتجة المقبولة¹¹².

- مخاطر تعرض البضاعة للتلف، السرقة و التقادم، و ذلك خلال فترة المفاوضات بين المصدر و المستورد و التي قد تستغرق فترة طويلة للوصول إلى تسوية مقبولة بشأن المستندات المرفوضة

113 .

يأخذ على هذه العملية مقارنة بالاعتماد المستندي أنها أقل ضمان كون أن البنك لا يتدخل بالوفاء، بل يتولى فقط تقديم المستندات للمستورد مقابل تسديده أو قبوله للسندات .

111- أحمد غنيم، المرجع السابق، ص 162 .

112- بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 148 و 149 .

113- شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص 106 .

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة لموضوع الإطار القانوني لتمويل التجارة الخارجية أبرزنا أهمية التمويل البنكي في تحسين المعاملات التجارية بين الدول، اعتمادا على الوسائل التمويلية المتعددة التي تؤدي بدورها إلى توسيع قطاع التجارة الخارجية و بالتالي التطور الاقتصادي الدولي.

تعد التجارة الخارجية المحرك الأساسي لاقتصاد أي دولة، و تمثل عاملا أساسيا في إقامة علاقات اقتصادية دولية بين أطراف المبادلة، و على العموم فالتجارة الخارجية تعتبر مقياس للتقدم العلمي و الاجتماعي و الاقتصادي لأي دولة، إذ تتحدد إمكانيتها للتقدم و النمو على قدر حجم تجارتها الخارجية و قيمتها.

لا يمكن أن نتحدث عن تجارة خارجية مزدهرة لبلد ما دون أن نتحدث عن الدور الذي تلعبه البنوك و المؤسسات المالية في ذلك من خلال عمليات التمويل في شكل قروض قد تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأمدى، كما أنها تخلق جو من الثقة و الضمان لدى المتعاملين الاقتصاديين، و هي تعتبر القلب النابض في تمويل التجارة الخارجية، فهي أساس المعاملات النقدية و المالية التي تهتم بفتح أبواب نحو حرية و حركة السلع و الخدمات من الداخل إلى الخارج.

و ما يمكن ملاحظته بالنسبة للمؤسسات المصرفية الجزائرية هو أن رغم تمويلها للتجارة الخارجية إلا أنها تبقى تمارسها بصفة عادية، فالمشرع الجزائري لم ينشئ بنوك متخصصة في تمويل التجارة الخارجية مقارنة بالدول الأجنبية، كفرنسا و المغرب التي لها بنوك متخصصة في التجارة الخارجية، و غياب مثل هذه البنوك في الجزائر هو ما جعل المؤسسات المصرفية الممارسة للتجارة الداخلية هي نفسها التي تمارس التجارة الخارجية، و نأمل أن يتم تدارك هذا الأمر فتبادر مؤسسة مصرفية واحدة على الأقل للتخصص في تمويل التجارة الخارجية .

تتدخل كذلك البنوك و المؤسسات المالية في تمويل التجارة الخارجية عن طريق تشجيع المصدرين و تغطية العجز و المخاطر المختلفة التي يمكن التعرض لها خلال العملية، فنقترح

عليهم تقنيات متطورة، مثل تقنية الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي فالغاية من وجود هذه التقنيات هو تسهيل عملية استيراد السلع و تسديد أثمانها بدون اللجوء إلى الطرق المباشرة التي قلما تستعمل لتسوية هذه الصفقات. و هذا لعدم وجود أو توفر السيولة النقدية لدى المتعامل الاقتصادي . و بالتالي فإن الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي أفضل وسيلة و أنجعها لما يميزهما من ثقة، سرعة و مرونة. و لقد اهتمت غرفة التجارة الدولية بالاعتماد المستندي و التحصيل المستندي و ذلك من خلال وضعها لقواعد و عادات موحدة تحكم هاتين التقنيتين .

ما يمكن ملاحظته من خلال دراستنا هو عدم تعرض المشرع الجزائري في نصوصه التشريعية و التنظيمية لتعريف آلية الاعتماد المستندي و كذلك الأمر بالنسبة للتحصيل المستندي، و هذا رغم اشتراطه إجبارية دفع مقابل كل الواردات عن طريق هاتين الطريقتين بموجب المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014.

بالتالي يتعين على المشرع الجزائري في مجال تقنين التجارة الخارجية أن يعمد إلى إعطاء بصمة للتشريع الجزائري بخصوص هاتين التقنيتين و خصوصا و أنهما تعتبران من أكثر العمليات المصرفية استعمالا .

يتعين كذلك على المشرع الوطني وضع قواعد صارمة في حالة عدم القيام بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن الاعتماد و التحصيل المستنديين .

و نظرا لأهمية و اتساع موضوع الإطار القانوني لتمويل التجارة الخارجية فإنه من غير الممكن الإحاطة بكل جوانبه، و لذلك تبقى مجالات البحث مفتوحة أمام طلبة السنوات القادمة لإثراءه أكثر و التوسع في مجالاته، لأنه من المؤكد هناك نقاط لم نتعرض لها و التي نتمنى أن تأخذ بعين الاعتبار في أبحاث لاحقة .

تم بعون الله .

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1/ القرآن الكريم

2/ الكتب

- 1- أحمد غنيم، الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي (أضواء على الجوانب النظرية و النواحي التطبيقية)، الطبعة السادسة، د د ن، د م ن، 1998 .
- 2- أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة و العمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001 .
- 3- إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة (عمليات المصارف)، الجزء الثالث، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت، 1999 .
- 4- بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية و العمليات المصرفية)، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2010 .
- 5- حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في القواعد و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية 500، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 .
- 6- سعيد عبد العزيز، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003 .
- 7- سلطان عبد الله محمود الجواري، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري و الاعتماد المستندي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، د م ن، د س ن .
- 8- طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2010 .
- 9- عبد العزيز النجار، أساسيات الإدارة المالية، (دراسة الجدوى، مصادر التمويل، التخطيط المالي، التحليل المالي، الأسهم و السندات المالية، تحليل الربحية المالية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007 .

- 10- عدنان حسين يونس، التمويل الخارجي و سياسات الإصلاح الاقتصادي (تجارب عربية)، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2001 .
- 11- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية (دراسة للفقہ و القضاء المقارن و قواعد سنة 1983)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 .
- 12- فياض محمود، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
- 13- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 14- مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي و التجارة الإلكترونية (في ظل القواعد و الأعراف الدولية و التشريع الداخلي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 15- محمد السانوسي محمد شحاتة، التجارة الدولية (في ضوء الفقہ الإسلامي و إتفاقيات الجات)، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .
- 16- محمد السيد الفقهي، القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 .

3/ المذكرات الجامعية

- 1- آيت ساعد كهينة، الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 .
- 2- ايدري أمينة ، دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012 .
- 3- بن شعبان حكيمية، الاعتماد المستندي و التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014 .
- 4- بن غلاب جميلة، مواسي كنزة، مخاطر القروض البنكية و ضمانات منحها، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005 .
- 5- بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011-2012 .
- 6- شاعة عبد القادر، الاعتماد المستندي أداة دفع و قرض (دراسة الواقع في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006 .
- 7- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014 .

8- لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.

9- مسلم فاطمة الزهراء، خليفاتي مصطفى، تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005 .

• مذكرات المدرسة العليا للقضاء

_ بن يوسف و فيق، العمليات المصرفية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008 .

4/ المداخلات:

- كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية (حالة مؤسسة SNIV)، أعمال الملتقى الدولي حول سياسيات التمويل و آثارها على الاقتصاديات و المؤسسات النامية، جامعة بسكرة، أيام 21-22 نوفمبر 2006 ص ص 1-21

5/ النصوص القانونية

أ/ النصوص التشريعية

1- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 16 صادر بتاريخ 18 أفريل 1990 (ملغى) .

2- أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996 .

3- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010 .

4- أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكليمي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل و متمم بالقانون رقم 13-08، مؤرخ في 31 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر 68 لسنة 2014 .

5- قانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر لسنة 2014 .

ب_ النصوص التنظيمية

1- نظام رقم 96-06، المؤرخ في 03 جويلية 1996، يحدد كفاءات تأسيس شركة الاعتماد الإيجاري و شروط اعتمادها، ج ر عدد 66، صادر في 03/11/1996 .

2- نظام رقم 07-01، مؤرخ في 7 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، الصادر في 31/05/2007، معدل و متمم بنظام رقم 11-06، مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر عدد 8، صادر في 15/02/2012 .

ثانيا: باللغة الفرنسية

1/ OUVRAGES

- 1- BENKAIMI Karim, Crédit bancaire et Economie Financière, Elotmania, Alger, 2010.
- 2- NEUVILLE Sébastien, Droit de la Banque et des marchés financiers, presse universitaire de France, Paris, 2005 .

2/ MEMOIRES

- 1- BRIK Nacer, GUERDAD Said, Essai d'évaluation des risque de crédit bancaire à l'aide de deux méthodes : Classique et le scoring, Mémoire en vue

- d'obtention du diplôme de master en sciences économiques, faculté des sciences économiques, commerciales et de gestion, Université Abderrahmane MIRA DE Bejaia, 2013 .
- 2- HAMMICHE Naima, MESSOUDENE Anissa, HAMMOUMRAOUI Haoua , Le financement bancaire : le crédit d'investissement cas du CPA, Rapport de fin d'étude En vue le l'obtention du diplôme de licence en sciences de gestion, faculté de Droit et des sciences économiques université Abderrahmane MIRA Bejaia, 2006 .
- 3- LARABA Rym, les crédits bancaires, Mémoire de fin d'étude, Brevet supérieure de Banque, Ecole supérieure de Banque, Alger, 3^{ème} promotion, 2005 .
- 4- NADI Sabrina, BOUHEDOU Akila, OUMAKHLOUF Nabila, financement du commerce extérieur (cas du crédit documentaire), mémoire en vue de l'obtention du diplôme de licence en sciences économiques, faculté des sciences économiques commerciales et de gestion, Université Abderrahmane MIRA de Béjaia, 2009, 2010 .
- 5- ZOURDANI Safia, Le financement des opérations du commerce extérieur en Algérie : cas de la BNA, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques, faculté des sciences économiques, commerciales et de gestion, Université Mouloud MAMMERI DE TIZI OUZOU, 2012 .

الفهرس

الفهرس

<u>الموضوع:</u>	<u>الصفحة</u>
المقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتمويل التجارة الخارجية	7
المبحث الأول: عموميات حول تمويل التجارة الخارجية	8
المطلب الأول: ماهية تمويل التجارة الخارجية	8
الفرع الأول: تعريف تمويل التجارة الخارجية	8
الفرع الثاني: أهمية تمويل التجارة الخارجية	9
الفرع الثالث: أهداف تمويل التجارة الخارجية	10
المطلب الثاني: مصادر تمويل التجارة الخارجية و أشكالها	11
الفرع الأول: مصادر تمويل التجارة الخارجية	11
أولاً: المصادر الداخلية	11
1_ المزايا	12
2_ العيوب	12
ثانياً: المصادر الخارجية	13
الفرع الثاني: أشكال تمويل التجارة الخارجية	13
- أولاً: التمويل المباشر و غير المباشر	14
1- التمويل المباشر	14

- 2- التمويل غير المباشر 15
- ثانيا: التمويل المحلي و التمويل الدولي 15
- 1_ التمويل المحلي 15
- 2_ التمويل الدولي 16
- المبحث الثاني: القروض وسيلة لتمويل التجارة الخارجية** 17
- لمطلب الأول: القروض قصيرة المدى** 18
- الفرع الأول: تمويل قصير المدى قبل إرسال السلع 19
- الفرع الثاني: تمويل قصير المدى لصادرات بعد إرسال السلع 19
- أولاً: القروض الخاصة بالديون الناشئة عن التصدير 20
- ثانيا: الخصم التجاري 20
- المطلب الثاني: القروض متوسطة و طويلة المدى** 21
- الفرع الأول: القروض المتوسطة المدى 21
- الفرع الثاني: القروض الطويلة المدى 21
- أولاً: قروض من أجل الشراء 22
- 1_ خصائص قرض المشتري 22
- 2- مراحل سير عملية قرض المشتري 23
- 3_ مزايا و عيوب قرض المشتري 24
- ثانيا: قروض من أجل التوريد 25
- 1_ خصائص قرض المورد 25

- 2_ مراحل سير عملية قرض المورد 25
- 3_ مزايا و عيوب قرض المورد 26
- المطلب الثالث: القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات 28**
- الفرع الأول: التمويل عن طريق القروض متوسطة الأجل 28
- أولاً: القروض متوسطة الأجل القابلة للتعبئة 29
- ثانياً: القروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة 29
- الفرع الثاني: التمويل عن طريق القروض الطويلة الأجل 29
- الفصل الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية 32**
- المبحث الأول: الاعتماد المستندي نموذجاً أولياً 33**
- المطلب الأول: ماهية الاعتماد المستندي 33**
- الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي 34
- الفرع الثاني: أهمية الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية 36
- أولاً: بالنسبة للمصدر 37
- ثانياً: بالنسبة للمستورد 37
- الفرع الثالث: الوثائق اللازمة في عقد الاعتماد المستندي 38
- أولاً: وثيقة الشحن 38
- ثانياً: الفاتورة التجارية 39
- ثالثاً: وثيقة التأمين 40
- الفرع الرابع: مراحل سير الاعتماد المستندي 41

- 42 **المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الاعتماد المستندي**
- 42 الفرع الأول: التكريس القانوني للاعتماد المستندي
- 42 أولاً: نصوص قانون النقد و القرض
- 43 ثانيا: الاعتماد المستندي وفقا للنظام 01-07
- 44 الفرع الثاني: الزامية التعامل بالاعتماد المستندي في الجزائر
- 44 أولاً: الزامية استخدام الاعتماد المستندي في مجال الاستيراد
- ثانيا: الهدف من استخدام الاعتماد و التحصيل المستنديين كوسيلتي دفع دون غيرهما في مجال الاستيراد
- 45
- 46 **المبحث الثاني: تحصيل المستند نموذجا ثانيا**
- 46 **المطلب الأول: مفهوم التحصيل المستندي**
- 47 الفرع الأول: تعريف التحصيل المستندي
- 47 الفرع الثاني: أطراف التحصيل المستندي
- 48 الفرع الثالث: أهمية التحصيل المستندي
- 49 الفرع الرابع: مراحل سير التحصيل المستندي
- 50 **المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من التحصيل المستندي**
- 50 الفرع الأول: في نصوص قانون النقد و القرض
- 50 الفرع الثاني: التحصيل المستندي حسب النظام رقم 01-07
- 51 **المطلب الثالث: المقارنة بين الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي**
- 51 الفرع الأول: من حيث التزامات البنك

51	أولاً: في الاعتماد المستندي
52	ثانياً: في التحصيل المستندي
52	الفرع الثاني: من حيث وقت الدفع
52	أولاً: في الاعتماد المستندي
53	ثانياً: في التحصيل المستندي
53	الفرع الثالث: من حيث المخاطر المتوقعة
53	أولاً: في الاعتماد المستندي
54	ثانياً: في التحصيل المستندي
56	خاتمة
59	قائمة المراجع المعتمدة
65	الفهرس

ملخص

تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات سواء كان متقدماً أو متخلفاً، فهي تعد الركيزة الأساسية لازدهار اقتصاد أي بلد. و نظراً لدورها المهم جداً في تنمية اقتصاديات الدول تعمل مجموعة من البنوك و المؤسسات المالية على تمويل التجارة الخارجية، و ذلك عن طريق تقنياتها ووسائل الدفع لتسهيل حركة التبادلات الدولية. ومنه فإن البنوك و المؤسسات المالية هي القلب النابض لعملية التمويل.

و يعد الإعتقاد و التحصيل المستنديين من ضمن الوسائل المتاحة لتوفير الثقة و الضمان و دفع المخاطر التي قد يتعرض لها كل من المصدر و المستورد، و هما من بين التقنيات الأكثر استعمالاً من طرف المتعاملين الإقتصاديين في تمويل التجارة الخارجية.

Résumé

Le commerce extérieur est l'un des impératifs vital pour le progrès économique d'un pays qu'il soit développé ou sous-développé.

Pour cela les banques et les institutions financières spécialisées déterminent la technique de financement la plus appropriée pour rendre les échanges commerciaux entre nation plus souple et plus rapides. On peut dire que la banque est un partenaire primordial.

Le crédit documentaire et la collection documentaire présentent les techniques les plus avantageuses parce qu'ils instaurent un climat de confiance et couvrent le risque d'insolvabilité du vendeur et de l'acheteur.

Le crédit documentaire et la collection documentaire est les techniques les plus utilisées par les acteurs économiques dans le financement de leurs opérations de commerce extérieur.